

نماذج تطبيقية للعطاء الإسلامي
للحضارة الإسلامية
في الاقتصاد
أدوات التمويل الإسلامية
البديلة للربا

الأدوات التمويلية

• تعريفها :

لغويًا تعرف الأداة بأنها الآلة - كما جاء في القاموس المحيط .
أما في المعجم الوسيط فقد جاء عن الآداة بأنها الأداة الصغيرة وجمعها أدوات .
أما عن التمويل فهو مشتق من المال يقال تمولت وأستلمت كثر مالك ..
وموله غيره وملته بالضم أعطيته المال .
وجاء في المعجم الوسيط ك موله قدم له ما يحتاج من المال .. يقال مول فلاناً ومول العمل وعلى هذا فإن معنى التمويل كما يقول د. فؤاد السرطاوى هو :
أن يقوم الشخص بتقديم شئ ذي قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينها على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته فى رأس المال واتخاذ القرار الإدارى والاستثمارى .
ولنطلق على الحالات التى تتضاءل فيها سلطة رب المال بحيث يترك القرار الإدارى للطرف الآخر إسم المالى (Financial .credit) وعلى الحالات التى تتوسع فيها سلطته بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروضة اسم التمويل التجارى (Commercial credit) .

ولابد من توضيح لهذا التمييز بين التمويلين المالى والتجارى :

ففى التمويل المالى يتخذ قرار رب المال واحداً من شكلين :

١- اختيار الطرف المدير الذى يقدم إداراته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية .. وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه ومنها نوع النشاط الاستثمارى ومجاله وهذا واضح فى حالة المضاربة .

٢- اختيار الأصل الثابت الذى يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما فى المزارعة والمساواة .

أما فى التمويل التمويل التجارى فإن رب المال يتخذ القرار الاستثمارى كاملاً أى أنه يقوم بما يعمل به التجار فى العادة فيحدد السلعة التى يمتلكها ويقوم بعملية تملكها وزعيانته وتخزينها وتسويقها ثم بيعها أو إيجارها للطرف الآخر .. وقد يفعل ذلك فى كثير من الأحيان بناء على امر بالشراء من قبل الطرف المستفيد من التمويل .

فى حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجارى بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو استعمالها - استهلاكها أو استغلالها - بالشكل الذى يريده وعلى مسئوليته الكاملة وبقراره المتفرد به مع إلزامه بما ترتب فى ذمته لرب تلك السلعة التى اشترىته منه أو الخدمة التى ابتيعت منه .

وعموماً : فإن التمويل المباح أو الإسلامى هو تقديم ثروة - عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبينه الاحكام الشرعية.

ولو رجعنا إلى كلمة (الأدوات التمويلية) نجد أنه قد دخل الوصف المالى للكلمة فى مجال البحوث عن طريق الترجمة للعبارة الإنجليزية (Financial

(instruments) وهى عبارة عامة تشمل الأسهم وسندات القرض والشيكات والكمبيالات وسائر الأدوات ذات الصفات المالية عموماً .

ويقول د. محمود : (ويتبين عند التدقيق أن وصف الأدوات بكلمة المالية لا ينطبق تماماً على التصور الإسلامى للأدوات المطلوبة للشركات المساهمة فإذا كانت أدوات القروض الربوية قد أكتسبت هذا الوصف لأنها تمثل حقاً مالياً منتجاً للفائدة فإن ما يمثل حصة المشاركة بالمفهوم الإسلامى لا يوصف لذاته وإنما يوصف بحسب ما يمثله ... فتكون الحصة بذلك أقرب على كونها أداة تمويل فى غرض معين وهى تمثل حصة مشاركة فى امتلاك جزء من الأعيان أو النافع أو الديون .

وأما الأدوات المالية التى تمثل ديوناً من بداية التعامل فى سندات القرض فإنها تبدأ بتقديم المال ليكون حصة مشاركة برأس المال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمرء بالشراء لذلك اتجه البحث للتعامل مع هذه الأدوات بوصف الأدوات التمويلية (Financing instruments) وليس الأدوات المالية (Financial instruments) لتكون المعالجة البحثية أقرب إلى التصوير الإسلامى فى نظرته لدور المال المقدم فى هذا الإطار .

فالمال هنا تمويل لعملية أو صفقة قد ينتج عنها ربح أو خسارة وذلك بعكس الحال فى القرض حيث يصبح ديناً متعلقاً بذمة المقترض وعليه رده (أصلاً وفائدة فى حال الربا دون النظر إلى نتيجة العمل ..) .

الأدوات التمويلية التقليدية

■ التعريف بالشركة المساهمة :

١- تعريف الشركة عموماً وشركة المساهمة خصوصاً :

❖ الشركة في اللغة :

الشرك هو الحصة والنصيب والشركة في اللغة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين أى خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما أو هي أن يوجد شئ لاثنتين أو أكثر عيناً كان أو معنى فيختلطاً بحيث لا يتميزا .
ثم اطلق أسم الشركة على العقد وأن لم يوجد اختلاط النصيبين .

❖ وفي الإصطلاح :

الشركة هي اختصاص من اثنتين أو أكثر بمحل واحد .
أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .
وقد عرف ابن قدامه الشركة بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف أى هي (استقرار ملك شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر .. لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك) ويشمل هذا التعريف جميع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي سواء كانت مفاوشة أو عنان أو شركات الاموال وشركات البدان وشركات الوجوه

❖ أركان الشركة ومشروعيتها في الإسلام :

إن أركان الشركة في الإسلام هي الصيغة أو العقد والشركاء ورأس المال والعمل ويشترط في صيغة المشاركة ما يدل على انعقاد الشركة عرفاً أى الإيجابية والقبول وهما الركن الوحيد للشركة عند الحنفية إذا يتحقق العقد به ويكون الإيجاب بالقول أو بالفعل فلا يشترط اللفظ بل يكفي دفع الشركاء للمال وممارستهم للعمل حتى تنعقد الشركة .

ويشترط الإمام الغزالى أن يكون العقد الذى يستهدف به الكسب وبالتالى عقد المشاركة متضمناً الأربعة أمور هى : الصحة والعدل والإحساس والشفقة على الدين .

وقد عرفت الشركة قبل الإسلام ولما جاء الإسلام أقر هذا النوع من المعاملة لحاجة الناس إليها وتعافرفهم إياها فهى ذات أهمية فى النشاط الاقتصادى . فقد روى أبو داود وابن ماجه عن السائب بن أبى السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى .

ويجوز الاعتراض بأن الشركات المساهمة ليست ضمن الشركات التى تعرض لها فقهاؤنا بالبحث والدراسة إذ أن الدراسات تفيد أن أسماء الشركات التى وجدت فى الفقه الإسلامى مثل المفاوضة والضمان والوجوه والأبدان هى اصطلاحات حادثة متجددة .

وعقد المشاركة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .. ففى القرآن قال تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) كما قال تعالى (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ) والخطاء هم الشركاء .

وفى السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة أن الله تعالى يقول (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) أى بنزع البركة وفى الأثر قال زيد (كنت أنا والبراء شريكين) .

❖ والشركة عن الفقهاء :

أما شركة إباحة فى دائرة الملكية العامة أى فيما أبيح للناس الانتفاع به جميعاً فالناس شركاء فى ثلاث ك الكأ والماء والنار والمقصود بالنار ك الحطب

ويقصد بشركة الإباحة في القانون الوضعي : الملك العام أو الأشياء العامة المشتركة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء .

❖ وأما شركة الملك :

الدرار أو الأرض الزراعية وللشركاء حق التصرف كل في نصيبه مع عدم الإضرار بمصلحة احدهم وركن شركة الملك هو النصيبين .

❖ وأما شركة العقود :

وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في الربح دون رأس المال وتسمى في الحالة الأولى شركة أموال وفي الثانية مضاربة .

وركن شركة العقود هو الإيجاب والقبول وقد قسمها الحنفية إلى خمسة أنواع هي شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه أو الذمم وشركة المضاربة وقد أجازوا كل متى توفرت شروطها .. أما الشافعية فقد أجازوا شركة العنان فقط . أما المالكية فقد أجازوا كل الأنواع فيما عدا شركة الوجوه كذلك أجاز الحنابلة كل الأنواع ما عدا شركة المفاوضة .

❖ أما في القانون الوضعي :

فالشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصاً أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة .

فالشركة في القانون الوضعي وحده قانونية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء ولذا فإن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتنقسم إلى نوعين هما:

١- شركة الأشخاص : وتشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة الميترية (شركة المحاصة) .

٢- شركة الأشخاص : وتشمل أيضاً ثلاثة أنواع هي شركات المساهمة التي يتكون رأس مالها من حصص صغيرة متساوية القيمة هي الأسهم القابلة للتداول والتي يشتريها الأفراد من السوق المالية ويستطيع صاحبها بيعها بسهولة إذا رغب وهي إما أسهم أسميه يقيد اسم حاملها في سجلات الشركة .
أو أسهم لحاملها يتم تداولها بمجرد التسليم أو التسلم .. ولا يشترط تساوى حصص الشركاء من الأسهم التي يمتلكونها وكل شريك مسئول في حدود ما يملكه من أسهم ولا تتعدى خسائره قيمة ما يملكه من أسهم باى حال وتسمى الشركة تبعاً للغرض من إنشائها .

أما النوع الثانى لشركات الأموال فهو شركة التوصية بالأسهم : وتتشابه مع شركة التوصية البسيطة في شركات الأشخاص إلا ان رأس مالها يتكون من أسهم قابلة للتداول وفيما عدا ذلك فهي تتكون من شركاء متضامين وشركاء موصين .

❖ وأخيراً فإن الشركة ذات المسئولية المحدودة :

هي النوع الثالث لشركات الاموال ويتكون رأس مالها من حصص متساوية القيمة ولكنها غير قابلة للتداول وعدد الشركاء فيها محدود ن وقد تجمعهم صلة القرابة ومسئولية كل شريك محدود بقدر حصته في رأس المال .

وعموماً : فقد عرف القانون المصرى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١م شركة

المساهمة بأنها :

(شركة ينقسم رأسمالها على أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى أكتتب فيها ولا يسأل على ديون الشركة غلا فى حدود ما أكتتب فيه من أسهم .
وتتشابه الشركات فى القانون الوضعى مع الشركات فى الفقه الإسلامى فى كونها عقد ذا أركان وأحكام وشروط وفيه ربح وخسارة .

إلا أن الشركات فى الفقه الإسلامى شركات شخصية ترتبط بشخصية الشركاء فهى عقود شخصية وليست اعتبارية وذمتها المالية مرتبطة بالذمة المالية لمؤسسيها لان المال مال الله والفرد مستخلف فيه بصفته الشخصية . والأموال المستخلفة أموال شخصية وليست اعتبارية أو معنوية ، أما الشركات المساهمة فى القانون الوضعى فالأساس فيها ما يقدمه الشركاء من حصص فى رأس الكمال أى أنها ذات أنها ذات شخصية اعتبارية .. لذلك لا أهمية فيها للاعتبار الشخصى لان الغرض الأساسى من إنشائها هى جمع الأموال واستثمارها فى مشروعات فى مشروعات معينة بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها وبمجرد طرح أسسها للاكتتاب يستطيع أى شخص الاكتتاب فيها بمجرد دفع قيمة الأسهم ويجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكتفة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك اثر على حياة الشركة واستمرارها .. ولا اثر هنا لإفلاس المساهم أو وفاته أو تنازله عن حصته بمقابل أو بدون مقابل .

كما أن من أن أهم خصائص الشركات المساهمة أن المسئولية مدودة للشريك بقدر نصيبه من الأسهم بخلاف شركات الأشخاص حيث تكون مسئولية الشركاء عن ديون الشركة مسئولية تضامنية.. وشركة المساهمة عارية عن أسماء الأشخاص ولا يجوز أن تعنون شركات المساهمة بأسماء الشركاء أو أحدهم وإنما

تعونون باسم مشتق من الغرض الذى تكونت من أجله حيث يحدد الأعمال التى يجوز للشركة مباشرتها فيقال مثراً شركة التأمين الأهلية وشركة المصنوعات المصرية وتنتهى الشركة بإنهاء غرضها أو هلاك رأس المال أو إنتهاء مدتها أو انتقال الملكية فى الحصص إلى أحد الشركات أو بالتأميم، أما الشركة فى الفقه الإسلامى فتنتهى بموت أحد الشركاء أو رده أو الحجز عليه أو بفسخ أحد الشركاء للعقد.

ومن صيغ الشركات الإسلامية : عقد المزارعة بين صاحب الأرض والزارع وهى جائزة بالسنة وبالإجماع وهو بخلاف عقد الإجارة وعقد المساقاة وشركة العنان فى المال وتتضمن الوكالة والأمانة .. وشركة الوجوه وتقوم على وجاهة الشركاء وليس رأس مالهم وتبتعد هى وشركة المفاوضة عن طبيعة العمل فى المصارف .

ومن الصيغ الحديثة لشركة العنان فى المال وهى الأكثر ملاءمة للاستثمار وخاصة فى المصارف الإسلامية وذلك بالمقارنة بأنواع الشركات الأخرى مثل شركة الأشخاص أو الأبدان .

ومن هذه الصيغ الحديثة لشركة العنان فى المال المشاركة الدائمة وهى محدودة فى المجال المصرفى حيث تؤدى إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة والشركة المنتهية بالتملك دفعة واحدة أو على دفعات حسب جزء من أموال المصرف لمدة طويلة والشركة المنهية بالتملك دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وقد أجازها الفقهاء ثياسا على المساقاة والمزارعة لأنها دفع مال لمن يعمل ببعض نمائه مع بقاء عينه.

وفى ضوء ما تقدم لا يتعذر هيكله الشركات والمؤسسات للالتزام الشريعة الإسلامية بأبعادها الثلاثة: الإدارية والتنظيمية والمالية.

فكرياً وإدارياً هناك مرتكزات أساسية من أهمها :

الانفاق من بعمومة (الغرض والنقل) يكون من الطيبات وتجنب الخبائث:

حرمة أكل الربا لما يصاحبه من تخطيط الأمر بترك ما بقي من الربا والتوبة

وع الظفر برأس المال يقول تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة/ ٢٧٥)، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩)

ونقصد البعد عن أكل الربا أخذ وعطاء وتسهيلاً فإن ذلك يكون من نتيجة التخطيط في الشؤون المالية والدنيوية بإرتكاب الحرام والبعد عن الأدوات والوسائل المشروعة لحركة الأموال .

فالأخرة لا تنفك عن الأولى وأن الآخرة لى الحيوان لو كانوا يعلمون ومن هنا أعقب الله سبحانه وتعالى آية الربا بقوله سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/ ٢٨١)

وأما إعادة الهيكلة النظامية ك فمن مرتكزاتها الفقهية :

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسى ومن ذلك :

تعديل غرض الشركة ليكون مشروعاً وتعتبر الشركة غير صحيحة إذا كان غرضها محرماً كالإقراض بالربا قليلاً أو كثيراً أو كانت للمتاجرة فى أعيان محرمة

كالخمر وما يتعلق بها أو لحم الخنزير مثلاً مثلاً والقاعدة المعتمدة عند الفقهاء : أن كل ما أجازته الشرع جازت الشركة فيه وإن لم يجزه لم تجزه الشركة فيه .

٢- مراعاة توافر الشروط الشرعية للشركة عموماً وهي عند الحنفية ، والحنابلة وغيرهما : أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة فيه ليحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من اهلية كل شريك للتوكيل والتوكل.

٣- جزءاً شائعاً معلوماً لا معيناً فإن الربح مجهولاً أو معيناً بعدد فإن العقد يفسد للجهالة المفضية للنزاع في الحالة الأولى ولا نقطاع الشركة في الحالة الثانية ، والشروط الصحيحة هي التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء ولا يتوقف العقد عليها والشروط الفاسدة التي يقتضيها العقد وتؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.

٤- أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد حاضراً عند البيع أو الشراء فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين لأن الزمة مقصدها الربح ولا يتحقق ذلك إلا بالتصرف.

ج- اقتسام الأرباح والخسائر:

ويجوز قانوناً الاتفاق على توزيع ارباح وخسائر بنسب تختلف عن نسبة حصص الشركاء في رأس مال الشركة وشركة الأسد باطلّة في القانون بمعنى ألا يساهم شريك في الخسارة أو يحرم شريك أكثر أو يختص شريك أو أكثر بالربح دون سواه وفي الفقه الاسلامي يعرف مقدار الربح إما بشرط أو بمقدار رأس المال والخسارة تعرف بمقدارها بمقدار رأس المال وذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة وخالفهم في ذلك الشافعية والمالكية وزفر من أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر فقالوا " إن الربح والخسارة يكونان تابعين لمقدار رأس المال ولا يصح أن يكون الربح متفاوتاً في شركة المفاوضة فإن كانت شركة مضاربة فسدت الشركة وللعامل أجر مثل عمله على رب المال لإجماع الفقهاء على تسمية الربح في المضاربة، وإذا كانت شركة أعمال فيقرر الربح بقدر ما تقوم به من عمل.

مفهوم الأسهم والسندات وأنواعها

- تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً

في اللغة : الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على معان متعددة منها النصيب والحظ والشئ من الأشياء ومنه قوله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١).

واصطلاحاً :

عرف (السهم بتعريفين):

الأول : هو الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة حصة الشريك في رأس مال الشركة .

الثاني : السهم هو الشريك في الشركة وفي ذات الوقت : الصك المثبت لهذا الحق .
والتعريف الأول يعيبه أنه ينظر للسهم من وجهة نظر مادية صرفه لا تأخذ في الاعتبار الحقوق اللصقية بالسهم كصك والمخولة لصاحبه سواء أثناء حياة الشركة أو بعدها بخلاف التعريف الثاني وهو المقصود في التعامل التجاري فإنه يضيف على السهم معنى مزدوجاً فهو يعنى حق المساهم في شركة أموال كما يعنى الصك المثبت للحق .

وعلى هذا يمكن تعريف الأسهم بأنها (صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وتخولها له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح ، وكما يعطى السهم للمساهم حقوق تجاه الشركة فإنه يترتب عليه التزامات نحوها .

وأهم خصائص السهم :

أنها متساوية القيمة الأسمية ويترتب على هذا ان كل سهم يتساوى مع غيره في الحقوق والالتزامات سواء من حيث توزيع أرباح الشركة أو موجوداتها بعد تصفيته أو فى التصويب أو تحول الديون والالتزامات وللسهم أربع قيم وهى :
القيمة الأسمية : التى يصدر بها السهم وتكون مدونة على الصك ذاته ويحسب على أساسها مال الشركة .

القيمة السوقية : فى البورصة وهى عرضه للتقلبات ارتفاعاً وهبوطاً تبعاً لمدى مكانة المركز المالى للشركة أو الظروف العرض والطلب .
القيمة الحقيقية : وهى ما يمثله السهم فى صافى أصول وموجودات الشركة ولا تتبلور إلا عند تصفية الشركة وديونها .

- أما قيمة الإصدار : فيقصد به إصدار الأسهم أقل من قيمتها الأسمية .
- ٢- أنها غير قابلة للتجزئة ويجوز أن يشترك فى السهم الواحد أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك إن اشتركوا فى عدة أسهم .
 - ٣- أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغيرها .
 - ٤- الأسهم لها قيمة أسمية محدودة ولا يصدر السهم بقيمة أعلى أو أدنى منها .
 - ٥- تحديد مسئولية المساهم مالك السهم بقيمة السهم فقط ولا يطالب المساهم مما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجوداتها .

أنواع الأسهم :

تتنوع الأسهم نظراً لاعتبارات متعددة .

١ - فاعتبار شكلها تنقسم إلى :

أسهم أسمية : وهى التى تصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته يقيد اسم المساهم فى سجل الشركة .

والسهم لحامله : وهذا يعتبر حامله مالاً له ويتم تداوله بالتسلم ، والسهم للأذن أو للأمر وهذا الإذن يكتب عليه اسم صاحبه ولكن تضاف عبارة (لأمر أو لإذن) ويتداول بالتطهير .

ويلاحظ أن كثيراً من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الأسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالاسهم لحاملها .

٢ - أما من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم :

الاسهم النقدية : وهى التى تمثل حصة نقدية فى رأس مال الشركة ولا يقع الاكتتاب العام إلا عليها وحدها ويجب أن تدفع ربع قيمتها على الأقل عند الاكتتاب على أن يسدد الباقي من قيمتها الأسمية خلال المدة التى يحددها مجلس الغدارة بشرط ألا تزيد على عشر سنوات من تامين الشركة وهذه الاسهم يجوز تداولها حتى قيل سداد قيمتها الأسمية بالكامل .

الأسهم العينة : هى التى تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة يستوى قى ذلك أن تكون هذه الحصة عقاراً أو منقولاً ولا يجب الوفاء بهذه الحصة كاملة ولا يمنح عنها اسمها قبل تقديرها على نحو صحيح ويحظر تداولها قبل مضى سنتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة.

٣- أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها :

الأسهم العادية : وتمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر مقوماته كحق في الأرباح والتصويب .

الأسهم الممتازة : وهي التي تخول لأصحابها بجانب الحقوق العادية اللصقية بالسهم بعض المزايا الخاصة مثل منحها فائدة ثابتة تقطع لهم من الأرباح قبل توزيعها أو منحها عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية المشتركة زيادة عن تلك المقررة للأسهم العادية أو تكون لها الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة قبل التوزيع بالتساوي على المساهمين أولها أولوية عند التصفية في تقسيم موجودات الشركة .

وقد أثارت جدلاً لأنها تجسد نوعاً من (الفئوية) بين المساهمين أو تحدث نوعاً من الطبقة بينهم وتحل بمبدأ المساواة بل هي تؤدي إلى تحكم أقلية المساهمين في أغليبيتهم ولذلك تختلف التشريعات في القانون المقارن بخصوص جواز إصدارها .

٤- أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال :

أ) أسهم رأس المال : وهي تتمثل جزءاً في رأس المال للشركة لم يسترده بعد .

ب) أسهم التمتع : وهي الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلك اسمه في رأس المال أثناء حياة الشركة وهي صكوك قابلة للتداول وتخول للمساهم الحق في حضور جلسات الجمعية العمومية أو في الحصول على الأرباح دون أن تخول له حقاً في موجود الشركة عند تصنيفها غلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك ويتم استهلاك الأسهم بإحدى طريقتين حسبما يحدده نظام الشركة :

الطريقة الأولى: رد القيمة الأسمية للأسهم التى يتم اختيارها سنوياً بطريقة القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

الطريقة الثانية: رد جزء من القيمة الأسمية لجمع الأسهم سنوياً يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة .

ولا يترتب على استهلاك الأسهم قطع صلة المساهم التى استهلكت أسمه بالشركة وإنما يظل متمتعاً بصفة المساهم عن طريق أسهم التمتع فمثلاً له الحق فى حضور الجمعية العمومية للشركة والتصويب فيها واقتضاء نصيب من الأرباح بل وفى موجودات الشركة بعد الوفاء بقيم الأسهم للمساهمين الذين يتم استهلاك أسهمهم **حقوق المساهم بصفته شريكاً :**

فلا يجوز حرمانه منها أو المساس بها وتتلخص هذه الحقوق فيما يأتى :

- ١- حق البقاء فى الشركة ولا يجوز فصله .
- ٢- حق التنازل عن السهم والتصرف فيما يملكه من أسهم بالبيع أو الهبة أو غيرها .
- ٣- الحق فى الحصول على نصيب من الأرباح والاحتياطي .
- ٤- الحق فى اقتباس موجودات الشركة هند حلها .
- ٥- الأولوية فى الاكتتاب .
- ٦- حق التصويب فى الجمعية العمومية للاشتراك فى إدارة الشركة .
- ٧- حق الرقابة على اعمال الشركة ومراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة .. إلخ .
- ٨- حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم فى الإدارة .

* فى مفهوم السندات لغة واصطلاحاً :

تعريف السندات (لغة) :

السند هو ما ارتفع من الأرض قبل الجبل او الوادى .. وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكاتفته والجمع أسناد وهو جمع تكسير لكلمة سند .
وجاء فى المعجم الوجيز أن السند هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند ومنه قيل لصك الدين وغيره سند .. ولغوياً يجوز السند على إسناد أو سندات وفى الاقتصاد السند هو ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل .
السندات اصطلاحاً :

عرف الدكتور حسين عمر السند بأنه (مستند قانونى بالتوقيع عليه يعترف شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر مذكور فى السند) .
ويطلق السند أيضاً على ذلك النوع من السندات التى تصدرها الهيئات كالحكومات المركزية بوساطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومة أو فروعها .

ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة له حق دائنيه فى مواجهتها ولا يعد شريكاً فيها على خلاف حامل السهم .

ويرى G. Sivalingam أن السندات هى صكوك تمثل قروضاً طويلة الأجل تصدرها الحكومات والشركات ، ويرى Raslan أن السند هو الوثيقة المضمونة التى تمثل قرضاً طويل الأجل تصدره الشركة وتكفل لحامله فائدة ثابتة وتدفع الشركة رأس ماله فى نهاية تاريخ الاستحقاق .

وعرفت الفقرتان (٢ ، ٣) من المادة ٨٦ من قانون الشركات الأدنى رقم

(١) لسنة ١٩٨٩م السندات بأنها :

(وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتبتين مقابل المبالغ التي أقترضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل . ويتم هذا القرض عن طريق الدعوى للاكتتاب العام) ن فالسند من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول وهو (الصك القابل للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات ويمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام) .

الفرق بين الأسهم والسندات :

والسندات كالأسهم من حيث خصائصها العامة فهي متساوية القيمة ولها قيمة اسمية وقابلة للتداول ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة .

وتختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه :

- ١- فالسند يمثل ديناً على الشركة ن ويعتبر مالكة دائماً للشركة ن بينما السهم عبارة عن حصته من رأس مال الشركة ن ويعتبر مالكة شريكاً .
- ٢- السند يعطى مالكة حقاً في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت ، أما السهم فمالكة يحصل على الأرباح إذا ربحت الشركة وإلا فلا .
- ٣- السند لا يعطى مالكة حقاً في التدخل في شئون الهيئة العامة للمساهمين ولا في التصويب أو الاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك كما يستحقه مالك السهم
- ٤- عند تصفية الشركة يكون لمالك السند الأولوية في الحصول على قيمة السند أما مالك السهم فليس له شئ إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون .
- ٥- تنقطع صلة صاحب السند بعد أن يتم الوفاء بقيمته للشركة أما صاحب السهم الذي يستوفي قيمته من الأرباح فتبقى صلته بالشركة ويبقى له حق المساهمة في الربح والاشتراك في الجمعية العمومية .

٦- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية (أى يخصم إصدار) بينما لا ينكم إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية .

* حالات مختارة من واقعة السندات فى قوانين الشركات

:

واضح إذا نظرنا فى مجموعة القوانين المختارة للدراسة أن مسار الأدوات التمويلية فى قوانين الشركات - عموماً - إنما تنحصر فى نطاق سندات القرض .
أولاً : سندات القرض فى قانون الشركات الأدنى :

تناول قانون الشركات الأردنى رقم (١) ١٩٨٩م أحكام أسناد القرض فى نطاق الباب السادس المخصص للشركات المساهمة .

وقد أفرد القانون المذكور لأسناد القرض فى الفصل الثامن من ذلك الباب وبلغت مواده تسعة عشر مادة ١٤١ إلى مادة ١٥٩ وقد بدأت المادة ١٤١ بتعريف أسناد القرض بأنها:

(أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للانتاب العام أو الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون للحصول على قرض لا تقل مدته عن خمس سنوات وتتعهد الشركة بموجب هذه الغسناد ويسداد القرض وفوائده وذلك وفقاً لشروط الإصدار) .

ويأخذ الدكتور سامى حسن محمود على هذه الصياغة عدداً من

الملاحظات أبرزها النقاط التالية :

١- وصف التعريف المشار إليه أسناد القرض بقابليته التداول وهذا الوصف ليس ركناً فى السند فقد تكون هناك أسناد قرض ليست قابلة للتداول ، ويطل يطلق

على واحدتها مع ذلك اسم (السند) أو سند القرض دون أن تتغير الصفة بسبب عدم القابلية للتداول .

٢- حدد التعريف مدة القرض دون الذى تصدر به الأسناد بما لا يقل عن خمس سنوات .. وهذا التحديد هو إجراء تنظيمي وليس شرط صحة ن فالسند الصادر لمدة أقل كسنتين مثلاً لا يفقد صفته بسبب تدنى المدة عن خمس سنين .

٣- لم يحدد التعريف صفة الملكية فى الإسناد وهل هى أسمية أم للحامل فى حين ذكرت المادة (١٤٥) من القانون نفسه نوعين من الغسناد هما : أسناد القرض الأسمية ، وأسناد القرض لحاملها ن بينما أغفلت ذكر أسناد القرض للأمر مع أن مقتضى القابلية للتداول كان يتطلب الإشارة إلى هذا النوع من الإسناد .

ويقول : أما الجوانب الإيجابية التى حفل بها الفصل الخاص بإسناد القرض فى قانون الشركات الأردنى فإنها تشمل عدداً من الإجراءات بالتطورات اللاحقة لقياس سوق عمان المالى وما شهدته تلك السوق من إقبال .

ويشمل الجوانب الإيجابية التى يلاحظها الدارس للفصل الثامن الخاص بإسناد القرض الأمور التالية :

أ) تقرير اختصاص أسناد القرض بضمان رهن تكون له الأولوية على موجودات الشركة المصدرة أو أية ضمان أخرى توافق عليها لجنة الإصدارات (مادة ١٤٢د) .

ب) النص على وجوب إعداد نشرة إصدار تتضمن بياناً وافياً بالمعلومات المشروط إعلانها (مادة ١٤٤ الفقرات أ ، ب ، ج) واشترط موافقة لجنة الإصدارات المشكلة حسب أحكام القانون المذكور على شروط الإصدار (مادة ١٤٢هـ) .

د) جواز إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم (مادة ١٣٥) .

ثانياً : سندات القرض فى قانون الشركات الكويتى :

خص قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م أحكام سندات القرض في اربع عشرة مادة من رقم ١١٦ - إلى رقم ١٢٩ بصورة يصفها د. سامي حسن محمود (ليست مميزة بعنوان فرعي) بل جاءت تلك المواد الخاصة برأس مال الشركة المساهمة في الفصل من الباب الرابع من القانون المشار إليه . وبذلك يختلف القانون الكويتي عن القانون الأردني حيث أفردت (في قانون الشركات الأردني) المواد الخاصة بأسناد القرض في فصل خاص بهذا تحت هذا العنوان .

هذا ولم يورد التقنين الكويتي تعريفاً لسندات القرض ن بل أخذ ضمناً بما معروف عموماً من تلك السندات من حيث اعتبارها قرضاً وأنها تعطى مالكة الحق في استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة (مادة ١١٧) .

كما أجاز القانون الكوزيتي إصدار سندات قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند أو الوفاء بقيمته (مادة ١١٢) ن ولكن منعه إصدار سندات القرض ذات النصيب إلا بمرسوم (أميري) (مادة ١٢١) .

ويقول د. سامي حسن محمود :

(وكان القانون الكويتي أدق في التعبير عندما اعتبر أن الشركة المساهمة تقترض في مقابل إصدار سندات (مادة ١١٦ كويتي) .

بينما عكس القانون الأردني هذا الوضع المنطقي عندما نص على أن تصدر الشركة المساهمة أسناداً تعرضها بطرق الاكتتاب للحصول على قرض (مادة ١٤١ أردني) .

ويقول د. محمود :

(ولم ينتبه المقتن الأردني إلى المادة ١٤٨ من ذات القانون نصت على وجوب تضمين السند أسم مالكة إذا كان السند اسماً وهذا يفيد بأن القرض يتم أولاً

حيث يتسلم المقروض السندات حسب اكتتابه وتتم كتابة اسمه عليها بعد الاكتتاب وليس قبله .

وفى المقابل فغن القانون الكويتى جاء خالياً من تشكيل لجنة الإصدارات ولم يرد فيه أى نص يجيز إصدار سندات القرض بعملة أجنبية ، وذلك رغم أن دولة الكويت تتمتع بحرية الصرف والتعامل بالعملات الأجنبية .

(كذلك لم يشر القانون الكويتى إلى تخصيص سندات القرض تكون له الأولوية على موجودات الشركة المساهمة المصدرة على نحو ما ورد بالقانون الاردنى) .

ويواصل د. محمود فيقول :

كما تفرد قانون الشركات الكويتى بالنص على عدم جواز تقديم ميعاد الوفاء فى سندات القرض ولا تأخيرها (مادة ١٢٢) ، ولكنه أجاز للشركة المصدرة للسندات قبول غير المستحق منها وفاء للديون التى لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استهلاك هذه (السندات) .

ثالثاً : سندات القرض فى نظام الشركات السعودى :

وقد عالج نظام الشركات السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦ بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٨٥ هجرية وتعديلاته ، وسندات القرض فى سبع مواد من رقم (١١٦) إلى رقم ١٢٢ وجاءت هذه المواد مبوبة تحت عنوان (السندات) فى الفرع الثالث من الفصل الرابع من نظام الشركات السعودى .

ويتميز الوضع القانونى للسندات فى القانون السعودى عن الأوضاع المماثلة فى كل من الأردنى ، والقانون الكويتى بنقطتين هما :

١- النص الصريح المعلن بأنه يترتب على السندات الصادرة فى مناسبة قرض واحد حقوق متساوية (مادة ١١٦ سعودى) ن ورغم ان مثل هذه المساواة

مفترضة ضمناً في سائر القوانين إلا أن النص جاء في نظام الشركات السعودي حاسماً لدرجة اعتبار أى شرط يقضى بخلاف ذلك كأن لم يكن (مادة ١١٦) أى أن مثل هذا الشرط بعدم التساوى يكون باطلاً .

٢- إسقاط ذكر الفائدة في سندات القرض أو الالتزام بأداء أى عائد في مقابل هذا الإقراض وهى بذلك بلا شك تفتح الباب لتقديم أدوات تمويلية قابلة لن تكون منتجة للدخل على غير أساس الفائدة الربوية .

ويلاحظ أن هذه النظم القانونية المختارة السابقة نجد انها تشترك فى الإجراءات الوقائية فى شروط الإصدار مثل أخذ موافقة الهيئة العامة للشركات المساهمة بناء على توصية مجلس الإدارة (مادة ١٤٢ من قانون الشركات الأردنى) * وكذلك اشترط كون رأس المال المكتتب به مدفوعاً بالكامل (مادة ١١٨ من قانون الشركات الكويتى)

* وعدم تجاوز سندات القرض المصدرة من القديم والجديد مقدار رأس المال المدفوع (المادة ١١٧ من نظام الشركات السعودى) .

وزاد القانون الكويتى ونظام الشركات السعودى فى الناحية الإجرائية حين تستوجب كل منهما نشر قرار إصدار سندات القرض فى الجريدة الرسمية (مادة ١١٩ من قانون الشركات الكويتى ن ومادة ١١٨ من نظام الشركات السعودى) .

ونحن نرى أن موافقة الهيئة العامة للشركة المساهمة أمر ضرورى ومفيد بالنسبة للأدوات التمويلية الإسلامية باعتبار هذا الإجراء قيماً مناسباً لضبط تصرفات الشركات وتحديد التزامها المالية .

أما معايير الأتمان فإنها تختلف تبعاً لنوع العملية التمويلية :

* فإذا كانت العملية - بالنسبة للأساليب التمويلية - مشاركة فإن العبرة في سلامة المشروع المعروف للمشاركة بصورة أولية .

* وأما إذا كانت العملية تنتهي بالمديونية مثل حالات المراجعة فغن الإئتمان يكون أكثر مراقبة.

* وتعتبر بيانات الإصدار من أهم ما تعرض عليه قوانين الشركات في مجال إصدار السندات والهدف من ذلك هو إعطاء المكتتبين فكرة واضحة عن الشركة المساهمة الطالبة للقرض ومقدار رأس مالها والمعلومات المالية عنها وقيمة الإصدار ومدته والقيمة الأسمية للسند الواحد ومجموع السندات المصدرة وقرض الإصدار وضمانات الوفاء .. إلخ (كما في المادة ١٤٢ بالقانون الأردني - ومادة ١١٩ بالقانون الكويتي ونظيره بالقانون السعودي)، وهذه البيانات - بالنسبة لمبدأ الإفصاح - هي شرط شرعي في حالة الأدوات التمويلية الإسلامية .. ذلك أن الاصل في الشريعة الإسلامية هو الوضوح والبيان والبعد عن الغش والتدليس والغرر وعن كل ما قد يوقع في الوهم أو بسبب الإبهام .

* كما تتفق النظم القانونية السابقة وغيرها على أن تتكون حكماً من مجموع مالكي سندات القرض المكتتب به في كل إصدار على حدة هيئة تسمى (هيئة مالكي إسناد القرض) ، كما جاء في القانون الأردني في المادة ١٥٤ - أ) وكما جاء في القانون الكويتي في المادة (١٢٥) وإن لم يطلق عليه تسمية خاصاً مكتفياً بكلمة هيئة .

* وكما جاء في القانون السعودي للشركات مادة (١٢٢) وإن كان قد أطلق على تسمية كلمة (جمعية) ومهما تعددت التسميات فإن الغاية واحدة وهي تتمثل في

حقوق مالكي السندات واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لصيانة وحماية تلك الحقوق .

وفي قانون الشركات الأردني فصلت المادة ١٥٦ منه صلاحيات (أمين الإصدار) الذي يحق لهيئة مالكي أسناد القرض تعيينه بموجب شروط المادة (١٥٤ - ب) حيث احتوت هذه المادة على صلاحية تمثيل الهيئة أمام القضاء كمدأو مدعى عليه كما يمثلها أمام أية جهة أخرى وهذا التطوير القانوني مفيد لمفهوم التكوين الحكمي لهيئة مالكي سندات القرض في كل إصدار على حدة إفادة كبرى في مجال الأدوات التمويلية الإسلامية وذلك لان الصيغة فيها ليست صيغة اقتراض يحتمل فيها التفريق بين المقترضين ولمنها صيغة ارتباط تعاقدى يقوم على أساس شرعى من العمل فى المال واستثماره فلا بد هنا فى حالات تجميع الأموال نتيجة طرح السندات التمويلية الإسلامية من وجود طرفين يتعاقدان على ما يراد القيام به وفقاص لما أعلن عنه فى عرض الاكتتاب .

* أحكام الأسهم والسندات من المنظور الإسلامى :

(أ) آراء العلماء المعاصرين فى التعامل بالأسهم :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم التعامل بالأسهم الصادرة من شركات المساهمة تبعاً لاختلاف حكم الشركات المساهمة يمكن إيجاز ذلك على القولين :
القول الأول : القول بإباحة الشركات المساهمة وكذلك الأسهم الصادرة منها وعلى هذا ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ على الخفيف .. والدكتور عبد العزيز الخياط والشيخ محمد المهدى الخالصى والدكتور/ محمد عثمان شبير والدكتور/ محمد يوسف موسى والدكتور/ صالح المرزوقى القمى

ومن أدلة هذا الفريق مايلي:

- ١- أن الأصل في معاملات الاباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم ولذلك فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن التراضي أصل العقود والوفاء به مفروض شرعا والمسلمون عند شروطهم.
- ٣- الأساس في التعامل جود المصلحة الراجعة مع نفي الظلم والضرر وهذا موجود في شركة المساهمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وفي التعامل بالأسهم مصلحة راجحة.
- ٤- الشريعة الإسلامية أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية.

القول الثاني: القول بتحريم شركة المساهمة: وهذا ما ذهب إليه الشيخ الدين

النبهاني - والدكتور عيسى عبده- وقد استندوا إلى أمور هي:

- ١- شركة المساهمة ليست عقدا بل هي اتفاق بإرادة منفردة فبمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكا بغض النظر عن رضا باقي الشركاء بينما اتلغقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجابا، بينما يرى المبيحون لها يرون أن إنشاء شركة المساهمة يتطلب إجراءات كثيرة وهي لا تخرج عن كونها أمور إدارية جائزة شرعاً لأنها إما أن تكون متعلقة بركن الشركة الأساسي وهو الإيجاب والقبول أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتكوين الشركة وإما أن تكون ناشئة من أمر إداري أصدرته الدولة لضمان سير الشركة ومنع النزاع والتلاعب في أثناء سيرها وطاعة ولي الأمر واجبة بيباح وللسلطان أن يصدر من الأوامر ما يكفل مصالح الناس وليس فيما ذكر معصية تخالف شرع الله.

٢- ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالى بقصد الربح وهذا لا يتم فى شركة المساهمة وإنما تحصل موافقة من المؤسسين أو المكتب على دفع المال فى المشروع المالى وهو مخالف للقصد للشركة ومبطل لها وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالى بقصد الربح ومن هنا كانت الشركة باطلة ويجب على ذلك أن الاتفاق على الشركة حاصل فى شركة المساهمة بقدر أسهم المساهمين

إن الفقهاء المسلمين قد انتبهوا إلى نتيجة وهى أن الوضع فى شركة الأموال قد انتهى إلى نوعين من الشركة.
أولاً: شركة يساهم فى رأس مالها جميع الشركاء ولهم جميعاً حق العمل فى رأس المال والتصرف فيه.

الثانية: شركة لا يكون لبعض من ساهم فى رأس المال حق العمل فيه بل يكون لغيره سواء أكان هذا الغير قد ساهم فى رأس المال أو لم يساهم فإذا ساهم كان عمله فى حصته عملاً فى ماله له بعه وعليه وضيعة وأن موضوع الشركة فى واقع الأمر ما دفعه غير العامل والنوع الأول يسمى شركة عنان غالباً والثانى يسمى شركة مضاربة وعلى هذا فإن شركة المساهمة من قبيل النوع الثانى أى شركة المضاربة حيث أن الذى يتولى العمل (الإدارية) هو مجلس الإدارة والمديرون.

وقد ذهب د/ عبد العزيز الخياط إلى أن الشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة المضاربة والعنان فتقديم الحصة بالأسهم واشتراك المساهم فى الجمعية العمومية المشتركة واختلاط الأموال وقيام مجلس للإدارة أو المدير الشريك

بالتصريف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء كان ذلك ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرهما وكون الشركاء لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال فهذا جائز شرعا كما في شركة المضاربة وذهب إلى هذا التكيف أيضا د/ وهبة الزحيلي . وإن اعتبرت شركة المساهمة من العقود غير المسماة فإن هذت لا يغير في الأمر شيئا حيث أم كثيرا من الفقهاء أجازها فالأصل في العقود الإباحة وليس الظر ووجوب الوفاء به حتى يقوم الدليل على المنع والتحرير ومعنى ذلك أن شركة المساهمة تعتبر عقداً جائزا بشرط خلود من الموانع الشرعية.

٣- الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن وإذا لم يوجد البدن فلا تتعقد الشركة وشركة المساهمة الأموال هي التي اشتركت فيها لا أصحابها ولا يحق لأى شريك أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا وإنما ذلك للمدير أو الهيئة الإدارية فكانت الشركة باطلة.

ويرد فيها بدفع الاموال والمجهود الشخصى قائم فى شركة المساهمة ولا يتصور أن تشغل الأموال بدون الإنسان

٤- الأصوات فى شركة المساهمة بقدر الأسهم فالذى يصوت فى الجمعية العامة هو المال لا الشخص وهذا مخالف لقواعد الشركة إذ الاعتبار بالإنسان ويجب عليه أن كل مساهم له حق الاعتراض على أعمال الشركة.

٥- المتصرف فى الشركة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال والأموال لا تملك التوكيل ويجب عن ذلك بان مجلس الإدارة فى الحقيقة وكيل عن الشركاء فى الصرف

٦- لا يرى هذا الفريق وجود الشخصية الاعتبارية لأن التصرفات في نظرهم لا تكون إلا الشخص الطبيعي فالشركات المساهمة باطلة لأنها ذات شخصية اعتبارية وهذا القول غير صحيح لأن الفقهاء جوزوا أن يكون للشركة ذمة مستقلة عن الشركاء وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية كالمسجد والوقف وجواز الوصية والوقف للمساجد وفي الحقيقة أن من خصائص شركة المساهمة أن لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي لأن الغرض الأساسي من إنشائها هو جمع الأموال واستثمارها بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها.

٧- ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ أن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء ويجب عن ذلك بأن ديمومة الشركة جائزة إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه كما نص على ذلك الفقهاء

وفي ضوء هذه الأدلة التي ساقها كل فريق أرى رجحان القول بجواز شركة المساهمة شرعاً إلا أنها بحاجة إلى قيود معينة لعدم التعامل بالربا أو بيع المحرمات كالخمور والخمير كما أوضحنا سالفاً.

(ب) الحكم الشرعي في الأسهم بحسب نوعها:

تتنوع الأسهم كما ذكرت سابقاً نظراً لاعتبارات مختلفة وفيما يلي بيان

الحكم الشرعي لكل نوع :

أولاً: أنواع الأسهم من حيث الشكل الذي تظهر به إلى:

١- السهم الأسمى: (Nominal Share) الأسهم الأسمية لا خلاف في جوازها

لأنها صكوك تحمب صاحب السهم وتثبت ملكيته لها وفي ذلك حفظ

للحقوق وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً

٢- السهم لحامله: (Bearer Share) وهذا النوع لا يجوز شرعا لجهالة

المشترك وهذا يفضى إلى النزاع وإضافة الحقوق فإذا سرق السهم لحامله أو ضاع والتقطه أحد فإن صاحبه يكون مالكا وجهالة المشترك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فاقدا الأهلية ولا يصح اشتراكه وعلى هذا فهذه الأسهم باطلة ويجب رد قيمتها إلى من ساهم فيها أو استبدالها بأسمهم أسمية فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة ولعل هذه الأمور هي التي دفعت بعض التشريعات لحظرها.

٣- السهم الإذنى أو للأمر (An order share) وهذا النوع جائز شرعا سواء

كان بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك ولا يمنع قلة تداول هذه النوع من الأسهم شرعية جوازه فهو لا يفضى إلى منازعة أو حذر.

ثانيا : أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم :

١- الأسهم النقدية (Cash share) : وتعتبر الأوراق النقدية - كما يرى الفقهاء -

بمثابة النقدية (الذهب والفضة) وقد جاء فى الفتوى التى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وهو أخباس مختلفى حسب جهة إصدار .

٢- الأسهم العينية (Vendor share) : وهو الذى يكتتب به المساهم ويدفع ثمنه

عينا عقار أو منقولا وقد اختلف العلماء فى جواز الحصة العينية فى رأس مال الشركة ويقصد بالحصة العينية العروض وقد ذهب المالكية إلى صحة الشركة بالعروض مطلقا وإن اتفقا جنسا أو اختلفا واعتبر العرض من جانب أو من جانبين بالقيمة واعتبرت القيمة يوم

عقد الشركة فإذا كانت قيمة كل عرض عشرة فالشركة بالنصف وإذا كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فالثالث والتثني .

ووافق الشافعية المالكية إلا أنهم إشتراطوا أن يكون العروض من المثليات كالدرهم والدنانير والقمح وأن يتحد المالان جنساً وصفة وأن يخلطاً لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز .

ومن الفقهاء من وافق المالكية ، ومنهم من وافق الشافعية وهناك من خالفهم ورجع الفقهاء المعاصرون رأي المالكية تيسيراً على المسلمين في معاملتهم ولأن المخالفين ليس لهم دليل من الكتاب والسنة وحينئذ تبقى المسألة في دائرة المصالح المرسلة .

ونحن هنا نميل للتجريح للرأي المالكية طالما أنه يناسب الظروف المعاصرة ويحقق مصلحة معتبرة شرعاً .

ثالثاً : أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها :

الأسهم العادية : (Common Stock ordinary Share) : فهو بخلاف السهم

الممتاز لا ميزة لأحدهما على الآخر فهي جائزة شرعاً وليس في إباحتها أي تردد لأنها تمثل حصة الشريك في رأس مال شركة ، وأما الأسهم الممتازة فيختلف حكمها باختلاف نوعية الامتياز فيها ، والاعتبار غير جائز في بعض الصور ومنها :

- ١- إذا كان امتيازها بضمان نسبة معينة من الأرباح مثل ٥% من قيمة السهم .
- ٢- وإذا كان سيطرتب على السهم استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا فهذا الامتياز باطل شرعاً لأنه يتضمن الربا والضرر والظلم .
- ٣- وإذا كان امتياز السهم بإعطاء صاحبه حق استرجاع قيمة أسهمها بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء فهذا غير جائز شرعاً لأن

الشركة تقوم على المخاطر والربح والخسارة فهذا مخالف لمقتضى عقد الشركة فلا يجوز .

٤- وإذا كان الامتياز يمنح صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم فهذا لا يجوز لأنه ينافي العدل ، وأما الامتياز الجائز في الشرع هو غطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى لأنهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم ن وحق الشفعة حق مقرر في الشرع .

رابعاً : أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال :

وتنقسم بذلك إلى نوعين (رأسهم رأس المال) وهي الصورة العادية للسهم وهي جائزة شرعاً ن وأسهم التمتع فهي غير جائزة غذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الاسمية فينظر هل هي أقل من قيمتها الحقيقية أم أعلى فإذا كانت أقل فإن علاقة الشريك لكل قائمة إذ أن ما أخذه يمثل القيمة الاسمية وهو رأس ماله الذي دفعه في بدء الشركة وعلى هذا يبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي وفي آخر فيجوز شرعاً لهم التمتع في هذه الحالة وأما إذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فلا يبقى له حق في الشركة لانه استوفى رأس ماله كاملاً ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة أو الخسارة فيها وبذلك يكون قد أنقطع عن الاشتراك في الشركة .

ويرى د. أحمد محيي الدين - فيما يختص بأسهم التمتع - أن يعطى المساهم القيمة الحقيقية لأسهمه وبذلك تنقطع صلته عن الشركة ولا يكون له الحق في أرباح الشركة وموجوداتها .

وقد جاء في قرار مؤتمر الفقه الإسلامي رقم (٧/١/٦٥) الدورة السابعة

للمؤتمر بشأن الإسهام في الشركات ما يلي :

أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة للضرورة أو الحاجة .

ونحن نرى أن الإسهام في هذه الشركات بتلك الفتوى تكون مقبولة شرعاً في المرحلة التي سبقت قيام الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية أما وقد ظهرت الشركات الإسلامية ونجحت البنوك الإسلامية فإنه لا يجوز الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا أو غيره من المحرمات لانتقاء الضرورة والحاجة والقول بخلاف ذلك دون انتشار الشركات الإسلامية ورسوخها وتسهيل المجتمعات لها .

وبناء على ذلك يجب أن ينص قانون شركة المساهمة ونظامها الأساسى صراحة على عدم الاقتراض والإقراض بالربا وغيره من المحرمات وان يكون عمل الشركة مطالباً لما نص عليه قانونها .

الحكم الشرعى للتعامل بالسندات :

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الكثير منهم إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها ومن هؤلاء الشيخ شلتوت ، والدكتور عبد العزيز الخياط ، والدكتور على السالوس ، واستندوا لذلك بما يلى :

١- أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التى أصدرته لأجل بالفائدة المشروطة والثانية فهو من ربا النسيئة وربا الفضل .

٢- أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد في جميع أنواعه وهذا القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية وحرم في الكتاب والسنة .

القول الثاني : أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعاً وأن أرباحها حلال وهذا ما ذهب إليه الشيخ على الخفيف ، ود. محمد السيد طنطاوى ، ود. أحمد شلبى ، والشيخ عبد العظيم بركة والشيخ محمد سلام مذكور والشيخ الغزالي والشيخ عبد المنعم عز والشيخ محمد عبده والأستاذ عبد الوهاب خلاف واستندوا إلى ما يلي :

١- أن شهادات الاستثمار (السندات) صورة من صور المضاربة وهى جائزة شرعاً .

٢- أن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التى تحقق نفعاً للأفراد والأمة والاصل فى المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع .

٣- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لتمويل الخطة ودعم الوعي الإيدارى وأن شهادات الاستثمار تعتبر ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها وليست قرضاً منه للبنك وكذلك خلو التعامل مع البنك من الاستغلال .

٤- الفائدة التى يحصل عليها مالك تلك الشهادات هى نوع من المكافأة أو الهبة تدفعها الدولة لأصحاب هذه الشهادات مكافأة لهم (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه) أخرجه الجراحى .

٥- هذه المعاملة تقوم على أساس التراضى بين طرفيها وهذا التراضى يجعل المعاملة جائزة.

٦- إن تحديد الربح أو الفائدة أصبح ضرورياً بعد فساد ذمم الكثير من الناس فيرون أنه من المصالح .

القول الثالث : التفرق بين أنواع الشهادات وتحريم بعض أنواع شهادات الاستثمار وجواز البعض الآخر من هؤلاء الشيخ جاد الحق على جاد الحق فقد قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلى المصرى دون الشهادتين (أ ، ب).

والراجح لدينا هو القول بأن سند القرض بحد ذاته لا يكون حراماً أو حلالاً إلا مع التفصيل ، فإذا كان السند توثيقاً لقرض حسن فهو حلال ن وإذا كان السند يمثل قرضاً بالربا فهو حرام وبذلك يكون موطن الحرمة ليس محلها السند بذاته وإنما موضع الربا المصاحب للسند فإذا أسقط الربا من السند بالاتفاق - مثلاً - على إلغاء الشرط الربوى أو ألغى بأمر ولى الأمر فإن السند يصبح بعد ان يتم إلغاء فوائده حلالاً .

فالحرمة فى سند القرض مرتبطة بأمر خارج عنه وليست متصلة بأمر متعلق بحكم وجوده فالحرام فى سند القرض هو الربا او الفائدة وهذه الصورة من صور الحرام تكاد أن تشترك فيها جميع سندات القرض المعروفة فى معظم قوانين الشركات .

وحتى النداءات التى يطلق عليها اسم السندات الصفرية (Zero Bond) لتظهر وكأنها لا تنتج فائدة فإنها ربوية أيضاً لأن الربا فيها محسوب مسبقاً والسند الذى قيمته الاسمية بمائة دولار من استحقاق عام ١٩٩٩م - مثلاً - يباع فى عام ١٩٩٤م بمبلغ سبعين دولار والربا هو الفرق بين سعر الشراء وسعر الأداء عند الاستحقاق .

فالموضوع المحرم فى سندات القرض هو الفائدة المقررة شهرياً أو سنوياً وسواء كانت تدفع بداية التعاقد خصماً من القيمة الاسمية أو تدفع فى نهاية الأجل ، فالنتيجة واحدة بأن كل ما يدفع زيادة عن أصل الدين يكون ربا محرماً .

وقد صدر قرار رقم (٦/١١/٦٢) من المجمع الفقهي الإسلامي فى دورة مؤتمره السادس بجدة بالسعودية من ١٧ غلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ بشأن السندات يقول :

١- أن السندات التى تمثل إلتماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو إدارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزمة بها ربهاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكبون الصغرى باعتبارها قروض يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من القروض باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقترضين أو لبعضهم لا على التعيين فضاى عن شبه القمار .

٤- من البدائل للسندات المضاربة لمشروع أو نشاط استثمارى معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا غذا

تحقق فعلاً ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي اعتبرها القرار (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المعارضة .

الاحتياجات التمويلية للشركات المساهمة ووفائها شرعياً

نتساءل : وهل الشركات المساهمة هي في حاجة إلى تمويل ؟
حيث يرى البعض ان الشركات المساهمة يجب ألا تطلب التمويل الإضافي وأن تكفى بالعمل ضمن حدود رأس المال المدفوع لا غير .
حيث تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات والمشروعات المختلفة ن ويتم ذلك عن طريق هذه البنوك بشراء كل أو جزء من أسهم رأس مال الشركات أو المشروعات المطلوب الاكتتاب فيها من قبل المساهمين سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً .
هذا وتقوم البنوك بهذا العمل الاستثماري إذا ما تبين لها من الدراسات الاقتصادية والمالية التي تسبق الدخول في هذا المجال إمكانية نجاح هذه المشروعات فضلاً عن أن هذه المشروعات لابد وأن تكون ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة مستهدفة من وراء ذلك المساهمة في عمليات التنمية باعتبارها من أهم الأسس التي قامت عليها البنوك الإسلامية .

ونرى كما يرى غيرنا ان الأمر المنطقي يتطلب البحث عن أساليب التمويل الحلال لتقديم الخدمات المشروعة ولا يكون الحل المعروض بطريق التاطبيق ن فما هو المانع شرعاً أن تعرف الشركات المساهمة طرق التمويل المقبولة شرعاً وأن تتوسع في أعمالها بما يخدم مصالح الناس ويحقق النفع الاقتصادي ؟

وتحتاج الشركات المساهمة - شأنها في ذلك شأن سائر المؤسسات - إلى مختلف صور التمويل في شتى الاتجاهات ، والعبرة هنا تتمثل في كون الغاية المقصودة مشروعة ومعتبرة ويتوج ذلك أن تكون الوسيلة الموصلة إلى تحقيق تلك الغاية مقبولة وموافقة للشرع ويقول د. سامي محمود (فما أجمل أن تكون الغاية فاضلة وأن الوسائل الموصلة إليها فاضلة كذلك ، وتختلف الاحتياجات التي تعرض للشركات المنساهمة تبعاً لاختلاف طبيعة العمل وتنوع الغاية من التمويل)

وعموماً تتنوع الشركات المساهمة - بحسب أغراضها - إلى فئات

مختلفة أهمها :

أ) الشركات المساهمة التجارية :

وهي التي يكون مجال نشاطها هو التجارة أو شراء أو بيع المواد السلع الغير مصنعة (الجاهزة) ومن أمثلة ذلك .

* شركة المركز الدولي للتجارة ... شركة مساهمة أردنية ..

* الجمعية التعاونية ، شركة مساهمة كويتية .

* الشركة السعودية للتجارة ونقل المواشي ، شركة مساهمة سعودية .

ب) الشركة المساهمة الصناعية :

وهي التي يكون مجال نشاطها متجهاً نحو تصنيع المواد الخام وبيعها

كمنتجات مصنعة ومن أمثلة ذلك .

* شركة الخزف السعودي .. شركة مساهمة سعودية .

* شركة الصناعات الوطنية .. شركة مساهمة كويتية .

* الشركة العربية للصناعات الدوائية .. شركة مساهمة أردنية .

ج) الشركات المساهمة في مجال الخدمات :

* وهى التى يكون نشاطها قائماً على توفير خدمة كأعمال النقل المشترك

والكهرباء والصيانة.. إلخ ومن أمثلة ذلك :

* الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) .. شركة مساهمة بدوى .

* الشركة الكويتية للنقل العام .. شركة مساهمة كويتية .

* شركة الكهرباء الأردنية .. شركة مساهمة أردنية .

* الشركة السعودية للنقل الجماعى .. شركة مساهمة سعودية .

د) الشركات المساهمة الزراعية :

وهى التى يكون نشاطها متجهاً نحو حقول الاستثمار الزراعى والإنتاج

الحيوانى إلخ ومن أمثلة ذلك :

* الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) .. شركة مساهمة سعودية .

* شركة المواشى الكويتية .. شركة مساهمة كويتية .

هـ) الشركات المساهمة العقارية :

وهى التى يكون نشاطها قائماً فى مجال الإعمار وإنشاء المساكن والأسواق

التجارية والمكاتب .. إلخ ومن أمثلة ذلك :

* الشركة العقارية الأردنية (عقاركو) .. شركة أردنية .

* الشركة العقارية السعودية .. شركة مساهمة سعودية .

وهكذا تتنوع الشركات المساهمة حسب النشاط الاقتصادى الذى تتخذه

ليكون مجالاً لنشاطها وحيث أن لكل نشاط مستلزمات ومتطلبات تتناسب مع ذلك

النشاط الاقتصادى وخاصة الاحتياج التمويلي لسد الاحتياجات المطلوبة لكل شركة

ويمكن تلخيص أهم وجوه الاحتياجات التمويلية للشركات المساهمة

بأنواعها المختلفة والمتنوعة والمتعددة في النقاط التالية :

أولاً : تمويل النشاط الداخلى فى أغراض الشركة المساهمة :

وذلك مثل الحاجة إلى إدخال نوع جديد من قطع الغيار التبدلية مثلاً .

ثانياً : تمويل احتياجات امتلاك المنافع :

وذلك مثل الحاجة لتأجير مخازن أو معدات مثلاً لمدد طويلة مما يدخل فى

منافع الأشياء ، أو استئجار خدمات أشخاص وهكذا .

ثالثاً : تمويل شراء مستلزمات بثمن يدفع مؤجلاً :

وذلك مثل الحاجة لتمويل شراء معدات أو لوازم أو سلع .

رابعاً : تمويل الشراء للأشياء المؤجلة بثمن يدفع معجلاً :

وذلك مثل الحاجة لشراء المنتجات المستقبلية ، أو اغلخول فى تعهدات

لتصنيع لوازم أو إنشاءات معينة ، أما الاحتياجات الخاصة بمصاريف العمل ونفقاته

فهى تدخل فى باب المشاركة وليس التمويل .

والسؤال : هل من سبيل للشركات المساهمة فى التمويل المباح لتجنب

أسلوب القرض الربوى الحرام ، حيث لا يحل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعاً

وذلك بناء على ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ

(كل قرض جر منفعة فهو وجه وجوه الربا ، ورواه فى السنن الكبرى عن ابن

مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم .

ورواه الحارث بن أبى أسامة من حديث على رضى الله عنه بلفظ أن النبى

صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة) وفى رواية (كلف قرض جر منفعة

فهو ربا) .

وكما يحث الإسلام على القرض كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كصدقتها مرة) .

وقوله (الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر)

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض والإسلام كذلك يحث على السداد ويدعو إلى قبول الاعتذار فى تأخير السداد بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾ بل ويحبب إلى الدائن أن يتنازل عن دينه ويتصدق به على المدين العاجز عن سداده فيوق الله تعالى ﴿... وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٨٠).

فهل من سبيل شرعى نبتعد به عن أشكال القرض فى البنوك الربوية والتي منها القرض والاعتمادات المصرفية والتي تختلف باختلاف الضمان كالاعتماد الشخصى والاعتماد بضمان المرتب الحكومى ، والاعتماد بضمان أوراق تجارية أو مالية أو بضائع .

نقول نعم : وقد ناقشت هيئة الإفتاء فى بنك فيصل المصرى (تمويل بعض المسلسلات الإسلامية للإذاعة والتليفزيون بالبلاد الإسلامية ، ورأت أنه لا أعترض على مبدأ مشاركة البنك فى تمويل المسلسلات المشار إليها والتي تتضمن إحياء التراث الإسلامى والتوعية بالدين الإسلامى الحنيف وشريعته الغراء على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وإذا ففى مقابل حرمة الربا يبرز وجود الحل فى أبواب القرض الحسن وصور التمويل المختلفة بالمضاربة ، والمشاركة والبيع بالأجل فى صور تتجدد وبحسب الحاجات واختلاف الأزمان والأوقات .

ويمكن هنا أن نستعرض الأسس الشرعية للوفاء بالاحتياجات التمويلية للشركات المساهمة كتالى :

أولاً : التمويل على أساس القرض أو المضاربة :

فقد برهن التطبيق المصرفي الإسلامي في العقد الأخير على الأهمية الخاصة للمضاربة الفقهية في التحول من التمويل التقليدي المعتمد على الربا إلى أساليب التمويل الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة من جهة والتي تضمن الاستخدام الأمثل لمصادر التمويل وتحقيق نوعاً من العلاقة العادلة بين أصحاب الأموال ومستثميريها من جهة أخرى .

وتعد المضاربة اكتشاف الفقه الإسلامي من الشواهد التالية :

١- تجارة النبي صلى الله عليه في أموال السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها قبل البعثة في رحلاته إلى مراكز التجارة في الشام وقد قيل بأنه كان وكيلاً يجعل لأنها (لم تدفع له مالاً تشتري به ، وإنما كان مأذوناً في التصرف عنها ببيع أمتعتها) ، كما أقر كذلك الشروط التي كان يشترطها مثلاً العباس بن عبد المطلب وحكيم بن حزم وتعامل به المسلمون دون نكير من أحد الصحابة والتابعين .

٢- ارتباط مفهوم مصطلح المضاربة في الأرض والسفر حيث وردت في القرآن بهذا المفهوم في قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض) .

وفي قوله تعالى : ﴿ ... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ (سورة المزمّل : من الآية ٢٠)

٣- والمضاربة مفاعلة من الضرب وهي لغة أهل العراق وهو القراض ، وقد أشار السرخي إلى ما يؤكد هذا المعنى بقوله : المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ، وإنما سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ورأس

مال الضرب في الأرض والتصرف وأهل المدينة (والحجاز) يسمون هذا العقد مقارضة وهو الضرب مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن صرفه، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمى به) وقد درج الاستعمال الفقهي لدى المالكية والشافعية على استعمال منصطلح

القراض بينما انتشر لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية .
ومعنى المضاربة : أن تعطى إنساناً جزءاً من مالك ليتجر فيه على أن يكون لك سهم في الربح ، ويلاحظ أن المعنى متفق مع معنى القراض .

واصطلاحاً : ذكرت تعريفات كثيرة في المذاهب المختلفة ليس بينها اختلاف كبير .
الأحناف : عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب .

الحنابلة : أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .

المالكية : القراض الشركة يكون فيها المال من أحد الشريكين والعمل من الثاني .
الشافعية : أن يدفع للمضارب مالاً ليتجر فيه والربح مشترك .

والواضح من التعريفات السابقة أن بينهم قاسم مشترك رده إلى هذا المعنى وهو (دفع مال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه على ما يشترطان) وهذا التعريف السابق هو التعريف المشترك بين كل التعريفات .

ويلاحظ أن كتب الفقه في معظمها ألحقتها بأبواب الشركات على أنها نوع منها حتى أن الحنابلة قربوها من شركة العنان وجعلوا شروطها واحدة إلا ما تفردت به المضاربة ، أما حقيقة عقد المضاربة (القراض) وما يمكن أن يشملها هذا العقد من أعمال فإنه يقع في نطاق دائرة الاختلاف الفقهي .

فقد اتجه الفقه الحنفى ومعه الأكثرون من فقهاء المذاهب إلى اعتبار المضاربة من جنس المعارضة كالإجارة وقرروا أن جهالة الأجر تجعل من هذا العقد أنه وارد على خلاف القياس ، وترتب على ذلك تضيق المضاربة فى - نظرهم - وحصرها فى المتاجرة بمال يبدأ نقداً ليتحول إلى بضاعة جاهزة تباع لتعود نقداً كما بدأت ، وإن كان الإمام السرخسى فى المبسوط أن " عمل المضارب فى الزراعة هو تجارة فقال أن المضارب هنا يبذر الحب وينتظر الرزق من الرب) لكن الغمام أحمد ابن حنبل وسع من المضاربة على أساس اعتبارها من جنس المشاركات وليس من جنس المشاركات وليس من جنس المعاوضات المحقة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض كما يقول ابن تيمية (فالمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوض) .

وإلى هذا ذهب المذهب المالكى فى النظر إلى عدم حصر المضاربة فى نطاق الاتجار بمعناه الضيق لشراء السلع وبيعها دون تصنيع وتمويل . ومن ذلك يتضح أن باب المضاربة يعتبر واحداً من الأبواب القابلة للتوسع من أجل الوفاء باحتياجات التمويل المختلفة بما فيها الاحتياجات الخاصة بالشركات المساهمة العاملة فى مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والخدمات وغير ذلك من الأبواب وكل ما هو مطلوب منها هو أن تفرد حساب التمويل الذى يمكن أن يحصل عليه ليكون هناك ميزان مراجعة فرعى بالموجودات والمطلوبات .

ثانياً: التمويل على أساس المشاركة :

ورد فى المادة ١٠٤٥ من مجلة الأحكام العدلية أن (الشركة فى الأصل هى اختصاص ما فوق الواحد بشئ وامتيازهم بذلك الشئ ، لكن تستقل أيضاً عرفاً واصطلاحاً فى معنى عقد الشركة الذى هو سبب لهذا الاختصاص ، ومعنى عقد

الشركة الذى هو سبب لهذا الاختصاص، ومعنى هذا تقسيم الشركة مطلقاً إلى قسمين :

الأولى : شركة الملك وتحصل بسبب من أسباب التملك كالإشتراء والإرث .
والثانى : شركة العقد وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء وتأتى تفصيلات القسمين فى بابهما المخصوص ، وسوى هذين القسمين شركة الإباحة وهى إشتراك العامة فى حق تملك الأشياء المباحة التى ليست فى الأصل ملكاً لأحد كالماء لأحد كالماء بأخذ وإحرازها .

وإذا كان هذا تعريف شركة الإباحة فقد ورد تعريف شركة الملك Joint Ownership (شركة الملك بالشراء وقبول وصية وتوارث أو بخلط أموالها واختلاطهما فى صورة لا تقل التمييز والتفرق كان يشترى اثنان - مثلاً - مالاً أو يهبه لهما أحد يوصى لهما أحد به ويقبله أو يرثاه منه فيقتصر ذلك المال مشتركاً بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر فيه ، كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض أو انخرقت عدو لهما بوجه ما واختلطت ذخيرتا اثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالاً مشتركاً به الاثنين) ، وتختلف المشاركة عن المضاربة رغم اتحاد جنس المشاركات بوجه عام .

فالمشاركة تبقى اليد فى التصرف فى مال الشركة لكل الشركاء بينما ترفع المضاربة يد رب المال عن التصرف فى ماله وتضع عبء العمل كله فى يد العامل ليكون صاحب حق فى الربح بفضل ما يقدمه من الجهد .

وتكون صورة التمويل هنا بطريق المشاركة من مجموع الممولين لامنتلاك شئ ذى دخل أو إيراد تكون له جدوى إقتصادية ، ولا يحول هذا الامتلاك دون إمكان تفويض المالكين لجهة أخرى بالإدارة معه وجود حق الإطلاع والمحاسبة .

فالشركاء هنا يمكنهم شراء حافلات النقل مثلاً لتندر على أساس إعطاء جهة العمل أو الإدارة حصة من الإيرادات تقوم بذلك شركة النقل الجامعي سواء بصورة المشاركة الاستثمارية المستمرة أم بطريقة المشاركة المنتهية بالتملك أو المشاركة المتناقصة وتسد المشاركة هنا وجهاً آخر من الوجوه التي تسدها المضاربة مع فارق الاشتراك من قبل جهة التمويل في الإدارة مع فارق الاشتراك من قبل جهة التمويل في الإدارة .

ثالثاً : التمويل بطريق امتلاك المنافع للأعيان وتمليكها :

والمنافع اللّغة جمع منفعة وتعنى حق الاستفادة من الشيء مع المحافظة على عينة مثل سكنى الدار واستعمال السيارة للركوب إما بطريق الإجارة أو الإعارة . والمنفعة المقصودة هنا هي المنفعة المنفصلة عن الامتلاك ، وذلك لأن مالك العين يستلزم أن يكون مالكاً للمنفعة ولا العكس ، فالمنفعة يمكن أن تكون مملوكة دون أن يستتبع ذلك تملك العين ولذلك فقد فصل النظر الفقهي بين ملكية الرقبة ، وملكية المنفعة .

وقد اختلفت المذاهب في تعريف الإجارة لفظاً واتفقت معنى فالحنفية عرفوها (عقد على المنافع يعوض) .

فقد ذهب الفقه الحنفي إلى أن (المنافع في الأصل لا تدخل في حيز الاموال وإنما هي ملك حيث يرى الحنفية ان المنافع ليست شيئاً مادياً موجوداً) . " وكذلك ذهب الفقه الشافعي والفقه الحنبلي إلى اعتبار المنافع امولاً وغنماً هي ملك حيث المقصود منها لأنها هي المقصود من الأعيان " وان الشارع الحكيم سوغ كونها مهراً في النكاح وأنه لا مهر إلا بمال) .

وهذا ما نستند إليه هنا حيث تكون الاموال المتمثلة في المنافع المقصودة ولمعتبرة شرعاً هي أموال متقومة في حين يرى المالكية ان الإجازة عقد وارد على المنافع لاجل وبعبارة أدق (تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة يعوضه) .

أما تصوير المنافع المنفصلة عند امتلاك الأعيان المنتجة لها فإن ذلك يكون عن طريق الإجازة المتقابلة فمثلاً يستطيع البنك أن يستأجر دار في العالم بالف دينار ويؤجرها لنفس المدة بألفين والفرق بينهما ربح حلال له .

ومن جهة أخرى فالإجارة تشبه التمويل بالأصول الثابتة لانها تقتضى ان توضع الأعيان تحت تصرف غير مالكها وذلك حتى يمكن استيفاء ما يملك وهو المنفعة ، ولكن الإجارة تحافظ على ربط التصرف بالمالك بصورة مستمر ولا تفصل بينهما كما هو الشأن بالنسبة للتمويل المالى ، وثمة تفريق في الكتابات المالية الحديثة بين ما يسمى التاجير التمويلي، والتاجير التشغيلي فبينهما احياناً خيط رفيع دقيق ن فالإيجار المالى ينتقل على المستأجر معظم مخاطر ومسئوليات الشئ المؤجر .

وغالباً ما تكون مدة العقد لمدى العمر الإنتاجي له أيضاً ن كما أن القيمة الحالية للإجارة الدورية تحسب بشكل يرد للمؤجر المبالغ التي استثمارها بالإضافة إلى هامش الربح المناسب .

أما الإيجار التشغيلي فعالباً ما يكون لمدة تقل كثيراً عن عمر الشئ المؤجر ن كما أن المؤجر يتحمل معظم المخاطر التي يقتضها تملك هذا الشئ ن وقلما يتضمن العقد اى خيار للشراء في نهاية مدة الإجارة .

وتستطيع الشركات المساهمة أن تجد طريقاً للتمويل المتاح على هذا الأساس فالممولون يمتلكون المنافع سواء اكانت منافع الأشخاص او منافع الأشياء

ثم يبعون هذه المنافع بصورة خدمات او بطرق السماح للانتفاع وبذلك تتوافق الرغبات بين الممولين والتمولين على أسس واضحة من التعامل الحلال .

وقد نص الفقهاء على جواز غجارة العقارات من أبنية وأراض ن كما نصوا على جواز إجارة العروض من ألبسه وأسلحة وخيام وامثالها من المنقولات إلى مدة معلومة بمقابلة بدل معلوم ومما نصوا عليه كذلك إجارة الدواب ، وليس فى القواعد الفقهية ما يمنع من اجتماع منافع الاعيان والأبدان فى تعامل واحد ن فيجوز استئجار دار مع اشتراط تعدها بالرعاية والعناية على صاحبها ويجوز استئجار جميع انواع المنافع بالشروط الآتية :

- * ألا تبلى المنفعة بالاستعمال فلا يجوز استئجار اللطعام لأكلة او البذور لزراعتها
- * أن تكون المنفعة مقصودة ومتقومة عرفاً .
- * ان تكون المنفعة معلومة بوحه يكون مانعاً للمنازعة وذلك ببيان ما يوجب العلم بها كالمدة فى استئجار الدور ن ونوع العمل فى استئجار اهل الصنعة .
- * أن تكون المنفعة مقدورة الاستفاء فلا يصح اشتراط الشفاء على الطبيب مثلاً .
- أما الأجرة فجماع شروطها كونها معلومة سواء كانت من المثليات أو المقيميات او كانت منفعة أخرى حتى لا تقضى الجهالة إلى المنازعة ، والقاعدة أن (ما صلح بدلاً فى البيع يصلح بدلاً فى الإجارة ويجوز ان يكون بدلاً فى الإجارة ما لا يصلح أن يكون ثمن فى البيع فيجوز مثلاً أن يستأجر بستان بسكنى دار .
- ويعلم بدل الإجارة بتعيين مقداره إن كان نقداً كثنم المبيع وبيان قدره ووصفه إن كان عرضاً ويمكن الإشارة هنا إلى عدد من المجالات التى يمكن فيها الاعتماد على التمويل بطرق امتلاك المنافع وتملكها وأهمها :
- * الإحلال والتبديل لآلات المصانع القائمة .

* دعم قطاع النقل والمواصلات بشراء السيارات والحافلات والشاحنات وتاجيرها على الأفراد والمؤسسات .

* تشجيع قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

* تشجيع القطاع الزراعى بتيسير الآلات اللازمة .

* معاونة أصحاب الخبرات الفنية والإدارية فى اقتحام مجال التصنيع بتزويدهم بالآلات والأدوات اللازمة .

* فتح آفاق جديدة فى النشاط الصناعى بفتح منافذ للتوزيع وتداول ناتج هذا النشاط
رابعاً : التمويل على أساس البيع :

والبيع فى اللغة مصدر باع وهو مشترك بين البيع والشراء إذا هو من أسماء الضد فالبيع والشراء لكل منهما ذات المدلول اى مطلق المبادلة فيقال باع الشئ إذ أخرجه عن ملكه بعوض وإذا تملكه يعوضه ، إلا أن الغالب فى لفظ البيع استعماله فى إخراج الشئ من الملك بعوض ولقد خص الفقه لفظ البيع والبائع بمن يبذل السلعة ولفظ الشراء والشارى بمن يدفع الثمن .

والبيع فى اللغة هو مبادلة مال سواء أكانت المبادلة عن تراض او غير تراض .

وفى الشرع : مبادلة المال المتقدم بالمال المتقدم تملكاً وتمليكاً على سبيل التراضى والاختبار أو هو مال بمال على وجه التراضى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وعرفه الحنفية بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضى بطرق الاكتساب ن وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية فى المادة رقم (١٠٥) بان مبادلة مال بمال ولم يقل بالتراضى ليتناول بيع المكره ، وهو فى نظرنا تعريف جامع مانع والجميع متفق على ان يكون البيع معلوماً والثمن معلوماً .

* ويقع تحت مدلول عقد البيع عدة فروع منها : البيع المطلق وهو مبادلة المال المبيع بالثمن المدفوع وهذا هو أكثر البيوع وقوعاً وهو الذى ينصرف إليه لفظ البيع عند الإنطلاق ، وبيع الأمانة التى تعتمد على بيان رأس المال أو ما يسمى بالكفلة أو بما قام عليه الثمن مع تحديد ربح مضاف فيكون مربحة وقد جاء فى بدائع الصنائع (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) ، وإذا كان بمثل الثمن الأول الذى قام به بدون زيادة فيسمى (تولية) ن وإن إنتقض من الثمن فيسمى (وضيعة) وإن كان بدوره زيادة ولا نقص فيسمى (مساومة) ، أى بأى ثمن من غير نظر إلى الثمن الأول .

ومن أنواع البيع أيضاً بيع السلم : وهو بيع الشئ آجل بثمن عاجل بمنعنى أن يكون الثمن حالاً والعرض مؤجلاً وله شروط أو هو عقد بيع لشئ موصوف فى الذمة معلوم القدر (بالكيل غن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً) يتأخر تسليمه إلى أجل معلوم بثمن حال (معجل) يدفع عند التعاقد وهذا التعجيل يعتبر فى الفقه شرطاً منشروط صحة العقد وأما الاستصناع : فهو عقد بين بائع يسمى الصانع ومستر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة فى الذمة تكون ممكنة التنفيذ يصنعها البائع بمادة بمادة من عنده فى مقابل ثمن يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط ولايعتبر تعجيل الثمن فى هذا العقد شرطاً بل يجوز تعجيله أو تأجيل بعضه أو تقسيطه .

* والفرق بين السلم والاستصناع : هو أن الأول فيه استرخاض بسبب تعجيل الثمن من ناحية وكذلك بسبب التوقى من احتمال هبوط الأسعار ، أما

الاستصناع ففیه مجال المساومة والصانع لا یرضى غالباً بأن یقبل العمل إلا إذا وجد فیه ربحاً مناسباً .

ومنه ایضاً : عقود الاستجلاب (التوريد) وهو ایضاً من بیوع الموصوفات وليس العینات وهو فى الواقع تشبه الاستصناع إلا أن عمل المتقبل هنا لیس الصنع وإنما هو الجلب والإحضار لذلك فقد جاز فى هذا النوع من العقود تأجیل الثمن أو تعجیله أو تجمیمه على أقساط متتالية وأما المقاولات فهى نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة فمثلاً البناء یدخل فیه استصناع المواد والجدران والأسقف والأبواب والشبابیک والمصاعد وغير ذلك من التجهيزات ویقول دز حمود : (وإن أیه شركة مساهمة تحتاج من خلال عملها إلى الشراء المستقبلى لمواد سلع أو منتجات أولیة ، كما تحتاج إلى مختلف عقود الاستجلاب (التوريد) وأعمال المقاولات والمهم فى ذلك أن جمیع هذه الاحتياجات یمکن أن غطاء أسالیب التمويل الإسلامى .

فالمسلم مثلاً یمکن أن یتم فیه جمیع رأس المال اللازم لإبرام العقد حیث یصبح المسلم إلیه ملتزماً بتقدیم المسلم فیه وفقاً للقدر المتفق علیه وفى الموعد المعین ، بدلاً من قیام الشركة المساهمة بالإقتراض بالفائدة فإن الممولین المکتتبین فى سندات السلم یمکن أن یستركوا جمیعاً مع الشركة المساهمة لشراء المسلم فیه وبعیه بعد التسلم (القبض الفعلی) أو انهم یشارون المنتج المطلوب ویتسلمونه ویسلمونه للشركة الراغبة إما بطریق السلم الموازى المجزأ على صفات متلاحقة وإما على أساس عقد الاستجلاب (التوريد) .

وكذلك الحال بالنسبة لعقد الاستصناع الذى قد تحتاج فیه الشركة المساهمة لتصنیع الأجهزة أو لبناء المشاغل اللازمة لعملها أو إنشاء المكاتب التى تحتاجها

فالممولين يستصنعون ما يستصنع منهم وذلك بمعنى أنهم يملكون طريقة الاستصناع ثم يبيعون المصنوع أو أنهم يستصنعون ما يطلب منهم استصناعه بطريق المستصنع يستصنع والفقهاء الإسلامى يعرف منذ القدم مسألة العقود المتقابلة فالمضارب مثلاً وهو الذى يأخذ المال بالمضاربة يمكن أن يضارب إذا أذن له بذلك وكذلك الأجير يستأجر ويتقبل العمل يعمل له غيره وهكذا .

وإن كانت المقايضة وهو بيع عين بعين دون توسط النقود مثل بيع جهاز بساعة يد وهى من أنواع البيوع وكذلك الصرف الذى يعنى بيع النقد بنقد آخر - ذهباً أو فضة - وأن تكون يدأ بيد فلا يجوز فيها التأجيل ، إلا أنهما يخرجان من دائرة بحثاً هذا .

* وعلى هذا يبقى ما يتصل بهذا من هذه البيوة ما يتعلق بالمربحة والسلم والاستصناع والاستحلاب (التوريد) .

* أما بيع المربحة فقد أزدهرت منه لدى البنوك الإسلامية صور بيع المربحة للأمر بالشراء باعتبارها أسلوباً من الأساليب البديلة عما تقوم به الربوية بعد أن أجازتها عدة فتاوى منها :

١- فتوى مستشار بيت التمويل الكويتى : الشيخ بدرلا المتولى عبد الباسط فى ٤ جمادى الآخر ١٣٩٩هـ .

٢- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبلى فى جمادى الآخر ١٣٩٩هـ - مايو ١٩٧٩م .

٣- فتوى مؤتمر المصرف الغسلامى الثانى بالكويت فى جمادى الآخر ١٤٠٣هـ مارس ١٩٨٣ .

٤- فتوى الشيخ ابن باز بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٤٠٢هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٨٢م .

وبعد أن رد الدكتور يوسف القرضاوى ، د. سعود محمد الربيعه وغيرهما عن ما أثير عليها من شبهات مثل ما قيل من أنها حيلة لأخذ الربا - وأنها معاملة لم يقل بحلها أحد - وما قيل أنها بيع العينة ، وما قيل من أنها بيع ما يملك .

ومن حيث تحقيق الإسلام فى الوعد : فنوجز عنه الكلمة التالية لتوضيح حقيقته :

وقد أثار هذه القضية بعض من الأخوة الذين شاركوا فى مؤتمر المصرف الإسلامى الثانى بالكويت ممن وافقوا على المواعدة على بيع المربحة ولكنهم خالفوا بشدة فى قضية الإلزام بالوعد وحجتهم أن فتوى مؤتمر الصرف الإسلامى الأول اعتمدت على مذهب الإمام مالك فى الإلزام بالوعد والقضاء به مع أن مذهب الإمام مالك فى هذه القضية بالذات يمنع ولا يجيز .

لأنه يعتبرها من بيوعه العينة الممنوعة ، فكيف نأخذ بمذهب الإمام فى الألزام بالوعد فى الوقت الذى نتركه فى القضية الخاصة الذى ننفذ فيها الإلزام بالوعد؟ وغير ذلك .

حيث ذهب عدا الفريق المؤيد إلى ترجيح رأى ابن شبرمة رحمة الله والذى يقول أن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلاً لا يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانة .

وقد قدم فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع بحثاً جرى نقاشه مع بحوث أخرى فى نفس الموضوع مقدمة من بعض أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى الدورة الخامسة للمجمع التى جرى

إنعقادها بمدينة الكويت في الشهر الخامس من عام ١٤٠٩هـ - ديسمبر ١٩٨٨م على أثر ذلك قرار المجمع رقم ٣-٤ الذي جاء فيه .

أولاً: إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصل القبض على المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الحفنى ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد وهو الذي يصدره من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد دون عذر .

ثالثاً : المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لرأى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنسان ما ليس عنده أ هـ .

وقد وفق مجمع الفقه الإسلامى فى النص فى قراره على أثر الإلزام بالوفاء وذلك بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الموعود بسبب عدم الوفاء بلا عذر حيث أن هذا يعنى ان الخيار بين الأمرين ليس للواعد وإنما هو للقضاء فى حال اللجوء إليه ، فمتى أمكن تنفيذ الوعد وانتفت موانع التنفيذ تعين

الإلزام بالوفاء بالوعد فإذا وجد مانع من التنفيذ تعين الحكم للموعد بقيمة الضرر الواقع عليه فعلاً نتيجة التخلف عن الوفاء بالوعد ز

إلا أن قراره بعدم جواز المواعدة في يسع المراجعة إذا لم يكن بين المتواعدين خيار فيه نظر حيث إن كل واحد من المتواعدين أعطى وعداً يلتزم به للآخر ببيع أو شراء أو تأجير أو تمليك أو غير ذلك من مواضع العقود ، وتعليل منع الإلزام بالمواعدة في بيع المراجعة بتشبيهه بالبيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا لمبيع نفسه حتى لا يعتبر بائعاً ما ليس عنده هذا التعليلي غير ظاهر فليست المواعدة بيعاً وشراء ولا تمليكا ولا تأجييراً وإنما هي وعد من كل واحد من المتواعدين بإجراء ذلك عند تمام شروط صحة التعاقد بموجبها ، ولا تسرى آثار العقد على أى واحد من المتواعدين إلا بعد وقوع العقد واستيفاء شروط صحته ن ومن ذلك أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، ولهذا جاء النص في قرار المجمع على أن من أثر الإلزام في حالة تعذر الوفاء بالوعد التعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر ، فإنقضاء آثار العقد في المواعدة به على كل واحد من المتواعدين من حيث الدرك والقبض وخيارات العقد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعقد بعد وقوعه انتفاء آثار ذلك عن المواعدة يبعدها كل البعد عن اعتبارها بيعاً أو شبه بيع ، وهذا ينسب سقوط التعليل بعم جوازها فهي وعدان من المتواعدين بها لا بيعاً ولا شبه بيه قا ابن حزم رحمه الله في المحلى ج ٥ ص ٤٩٧ ما نصه :

" التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك أو لم يتباعاً لأن التواعد ليس بيعاً ، أه والله أعلم ."

* صدر قرار عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩ م جاء فيه ما نصه :

الوعد بالشراء مراجعة :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد من المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما ، وهذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعد آخر من المصرف بغتنام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط ومثل هذا ملزم للطرفين طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه أ.هـ .

وفي عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي وأصدر قراره الذي جاء فيه :

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك الساعة المشتراه للأمر وحيازتها ث بيعها لمن امر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو امر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر او المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وغن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ن وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه الرقابة الشرعية لديه أ.هـ .

وخلاصة القول في المسألة أن لاهل العلم فيها خمسة أقوال :

أحدهما : أن الوفاء بالوعد مستحب ومن مكارم الأخلاق وأن التخلف عن الوفاء به من الامور المكروهة ولكنه لا يلزم قضاء .

الثاني : أن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاء مطلقاً سواء أكان له سبب أم لا سبب له .

الثالث : أن الوفاء بالوعد لازم قضاء وديانة إذا كان له سبب سواء أدخل الموعد فى سبب الوعد أم لم يدخل .

الرابع : أن الوفاء بالوعد لازم قضاء وديانة إذا كان له سبب ودخل الموعد فى سبب الوعد .

الخامس : أن الوفاء بالوعد لايلزم ديانة ولا قضاء إذا لم يكن للوعد سبب بحيث لم يتضرر الموعد من إخلاف الوعد .

والذى يظهر لى بعد تأملى أدلة القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أن القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً سواء أكان للوعد سبب أم لم يكن له سبب هو القول الذى تسنده الأدلة الصريحة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن القياس الصحيح على النذر ومن التوجيهات الصحيحة لأقوال مجموعة من أهل العلم بالتفسير والحديث واللغة والفقه ن وفى القول بذلك مصلحة كبرى لعموم المسلمين وتسهيل لمعاملاتهم التجارية وليس فى ذلك ترتيب مضره على الواعد فهو الذى إلتزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتداء طائعاً مختاراً غير مكره ولا ملجأ والوعد عهد وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والوعود والعهود واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم المتخلف عن الوفاء بالوعد فيه خصلة من خصال المنافقين وأن اخلاف الوعد كذب والكذب نوع من الفجور .

أدوات التمويل الإسلامية البديلة عن أدوات التمويل غير الجائز شرعاً

قلنا فيما سبق أن سند القرض يمثل حصة شائعة في مجموع التمويل المقدم بالربا لذلك كان على البنوك الإسلامية أن تبحث عن بديل يحقق نفس الغاية التمويلية ولكن بالوسيلة الشرعية ... وعثر المجتهدون على البديل الشرعي وتنوعت ادواته تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها هذه الأدوات .
وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون مجتمعة او متفرقة ونفصل كل منها في مطلب منفرد بها .

الأدوات التمويلية المتمثلة في موجودات الأعيان غالباً

ويقصد بالموجودات التي أغلبها من الأعيان أن ما يمثل الأدوات التمويلية الصادرة نتيجة الاكتتاب هو من الأشياء القابلة للحصر والتمييز وأن هذه الموجودات أكثرها - فيما تؤول إليه - بمفهوم الغلبة من الأعيان يعني ان تكون نسبتها فوق ٥١% على الأقل أى أكثر من النصف أى من السلع والبضائع وليس من النقود والديون .

ويقول د. حمود وينطبق هذا الوضع على كل من أدوات المقارضة وأدوات المشاركة .

أدوات المقارضة :

وتشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات ، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة قراض أو مضاربة بكل ما تشمله تلك العلاقة من موجبات والتزامات .

ويشترط لصحة القراض أربعة شروط بالنسبة لرأس المال ، وشرطان بالنسبة للربح.

أما الشروط المتعلقة برأس المال فهي :

* أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء ، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس مال المشاركة من العروض على أن يتم تقويمها عند التعاقد .

* أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددًا تحديدًا نافيًا للجهالة عند التعاقد .

* أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة أحد الشركاء (المضارب) .

* أن يكون مسلماً للعامل .

وأما الشروط المتعلقة بالربح :

فإنها تتعلق بأن يكون الربح معلوماً لأن المعقود عليه، وكونه حصة شائعة من جملة فلو عين قدرًا فسدت ، والربح عموماً هو على ما شرط العاقدان ولناقضى هنا اضواء على سندات المقارضة :

١- تعريف سندات المقارضة في اللغة :

ومعنى السند في سندات المقارضة لا يخرج عن اعتبار أن السند هو وثيقة

إثبات حصة المشاركة في رأس مال القراض

أما المقارضة فهي المضاربة أصلها مأخوذ من القرض بمعنى القطع (يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه) لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له يتصرف فيها وقطعة من الربح وهي لغة أهل الحجاز .

قال الزمخشري : أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض .

وقيل اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره وهي هنا من العامل ، العمل ومن الذي يخرن المال فتوازناً لتساويهما في الربح واشتهر اصطلاح القراض بمعنى المضاربة عند فقهاء الشافعية والمالكية.

أما فقهاء المذهبين الحنفى والحنبلى فقد اشتهرا عندهم اصطلاح المضاربة مفاعلة من الضرب وهي لغة أهل العراق واختلف في اشتقاقها .
فقبل سميت كذلك لان كل منهما يضرب بسهم في الربح .

والصحيح انها مشتقة من الضرب في الارض وهو اتلسفر فيها للتجارة غالباً .

ولانرى وجهاً للترجيح بين التسميتين فكلاهما له وجهة من ناحية اللغة وإن كان التعبير بالقراض يحتاج في تصويره على صلة خاصة بالدراسات الفقهية .

أما لفظ المضاربة فهو من الألفاظ الشائعة الاستخدام لاسيما في عالم الاقتصاد والتجارة وقد جاء في الحديث النبوى بلفظ المقارضة لقوله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في سنن الإمام ابن ماجه (ثلاث فيهن البركة ك البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) .

وسندات المقارضة هي صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركة تمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقده عادة عن طريق الاكتتاب العام) .

أو هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة وذات قيمة اسمية واحدة ويثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض.

وجاء في الموسوعة الفقهية أن السند هو الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق وهي معتدة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنه يشترط لذلك شروط :

١- أن يتبين في السند ما يثبت الحق بأن يكون مصدراً بذكر مبلغ الدين مثلاً بالرقم والحرف ومعنوياً باسم من له الحق وأن يكون مختوماً بخاتم من عليه الحق مع إمضائه .

٢- أن يكون سالماً من التزوير والكشط والتغيير وأن يثبت أن الخط هو خط الكاتب بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن والسند غذا أستوفى الشروط المرعية لاعتباره كان من قبيل الإقرار الكتابية .

ويظهر من التعريفات السابقة أنه تدور حول سندات إثبات الدين التي كانت تكتب بخط اليد باعتراف بحق من الحقوق المالية أو العينية أو أنها يقصد بها سندات القرض التي تصدرها الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو أي مؤسسات أخرى كالدولة والإدارات العامة فيها .

وهي بذلك لم تتعرض مباشرة لسندات المقارضة لأن فكرة هذه السندات وقد ظهرت أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام ١٩٧٨م

وذلك بهدف أن تكون من أدوات التمويل المعتمدة شرعاً وقد تبع ذلك وضع قانون السندات المقارضة في الأردن عام ١٩٨١ م .

وفي التشريع المعاصر :

عرف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م في المادة الثانية منه سندات المقارضة بأنها :

* الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة .

* ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون.

بينما عرفها قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في المادة الثانية فقرة (أ) بأنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلال وتحقيق الربح .

يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة الإصدار ولا تنتج سندات المقارضة أية فوائد كما تعطى مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

* والملاحظ أن هناك اختلافات واضحة بين التعريفين السابقين من حيث الأغراض وجهة الإصدار لهذه السندات مما يعد تطور لفكرة هذه السندات في مرحلة التشريع.

* والناظر في نصوص القانون سندات المقارضة يجد ان فكرة هذه السندات تقوم فيه على العناصر الآتية :

- ١- أنها وثائق تسجل مقدار الأموال التي قدمها المكتتبون بها لمشروع معين بقصد تنفيذه لتحقيق الربح .
- ٢- أن لكل وثيقة من هذه الوثائق قيمة محدودة ، ومعروفة مسبقاً .
- ٣- أن تكون تلك المبالغ المقرونة بإصدار السندات مخصصة ومرتبطة بمشروع محدد .
- ٤- أن كل شخص من المكتتبين بهذه الوثائق قد يحصل على وثيقة أو أكثر منها بقدر ما دفع من أموال مشاركة في تنفيذ هذا المشروع .
- ٥- أن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها .
- ٦- أن توجه حصيلة الإصدار لهذه السندات لتنفيذ مشروع يدر دخلاً .
- ٧- أن لمالك هذه الوثائق نسبة من ربح المشروع تعلق في نشرة الغصدار خلال الفترة التي تصدر بها السندات وان ما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محددة وإنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح المشروع .
- ٨- ان هذه السندات لا تحمل أى نوع من أنواع الفوائد ، كما أن مالكيها لا يستطيع وليس له الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة .
- ٩- أن النسبة الأخرى من الربح مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية وبذلك يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول في مواعيد الإطفاء المحددة بنشرة الإصدار الخاصة بمشروع وينال في خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً لآتم تقرير نسبته من دخل المشروع على أساس حساب الدخل المتوقع .

١٠- وفق هذا الأسلوب ينتهى صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات .

وبتطبيق الشروط المتعلقة برأس المال اللازمة لصحة القراض نجد أن جميع هذه الشروط الأربعة تتحقق فى سند القراض باعتباره يصدر لقاء دفع قيمته نقداً فتتحقق بذلك الشروط ١ ، ٢ ، ٣ وأما الشرط الرابع الخاص بالتسليم فإنه يتم بعد إكمال الاكتتاب وانتخاب هيئة مالكي السندات حيث تقوم الهيئة بصفتها متمثلة لمجموع المالكين بإبرام عقد القراض وتسليم رأس المال للشركة المساهمة بصفتها عامل القراض .

وأما الشروط المتعلقة بالربح فغنه يمكن الاشتراط عند إعلان الاكتتاب بأعلى أن حد الربح الأعلى هو ١٢% مثلاً أى أنه إذا كانت النسبة المعلنة لقسمة الأرباح هي ٦٠% للعامل، ٤٠% لرب المال فإنه يمكن الاتفاق من الإبتداء على أنه إذا تبين بنتيجة المحاسبة أن نسبة الـ ٤٠% تؤول بالنتيجة إلى غطاء رأس المال ربحاً يساوى ١٥% بالمعدل السنوى فإن ما يزيد عن ١٢% يعود إلى العامل فى القراض ، وهذا الشرط مفيد فى تشجيع جانب العمل وحسن الإدارة ومكافأة الأمانة ، ويمكن أن تشمل الأدوات فى نطاق المقارضة الأدوات التالية:

١- سندات المقارضة التجارية :

ذوتشمل الحالات التى ترغب فيها الشركة المساهمة بالمتاجرة فى السلع الجاهزة الصنع حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف فى الفقه الإسلامى وكما توصلت لذلك القوانين التجارية المعاصرة والسند الصادر يمثل حصة فى مجموع الموجودات التى تدخل فيها السلع المشتره .

٢- سندات المقارضة الصناعية :

وتشمل الحالات التى يكون فيها عمل الشركة المساهمة صناعياً فمثلاً قد تشتري مثلاً برأس مال القراض أقمشة وتفصلها أثواباً أو قمصاناً وغير ذلك ، وفى مذهب الإمام بن حنبل متسع لذلك فتستطيع الشركة المساهمة الصناعية طرح سندات المقارضة الصناعية للاكتتاب على أساس أنها تشتري المواد الخام ثم تصنع وتجهيز الإنتاج لموسم الحج أو التصدير للخارج ويتم إعلان طريقة تحقيق الأرباح ونسبة التوزيع وغير ذلك من الشروط المقبولة شرعاً .

٣- سندات المقارضة الزراعية :

وتشمل الحالات التى يكون فيها عمل الشركة المساهمة زراعياً باكتراء الارض بأجر معلوم أو بحفنة من الزرع حسب الضوابط الفقية للمزارعة (مساقاة أو مغاسة) . فالسندات الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد وتجهيز الأرض للزراعة والتسميد والحصاد والإعداد للتسويق .

٤- سندات المقارضة العقارية :

وتشمل الحالات التى يكون منها عمل الشركة المساهمة عقارياً أو مجال الإنشاءات بشراء الأراضى وتجهيزها للبناء والسكنى أو كمحلات تجارية فيمكن لها ان تصدر سندات عقارية ليكون لديها رأس المال اللازم لشراء الأراضى وبنائها وبيعها مبنية أو مطورة بالمضاربة .

والواقع أن يد المضارب يد أمانة لا يضمن إلا أسباب الضمان الشرعى فتبين بهذا أن صاحب السند لا يستحق فقط القيمة الاسمية - وهى رأس المال - وغنما يستحق بالإضافة إليها حصة من الربح بعد توزيعه بين الفريقين :الجهة المصدرة وجملة السندات بحسب النسبة المتفق عليها .

وبناء على ذلك نرى أنه لا بد من تغيير نصوص المواد رقم (٧) فقرة (ب) (١١ ، ١٢) من القانون الأردني المشار عليه سابقاً لتنطق مع وجوب الإطفاء بالقيمة السوقية للسند ولعل في تخريج هذه المسألة على اعتبار الوعد الملزم للبيع حل بها ويعتبر هذا النشاط حديثاً من أعمال التجارة كما جاء في المادة (٤) من القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ كما اعتبر أعمال مقاولات بناء العقارات وترميمها وهدمها أعمالاً تجارية متى عهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال (مادة ٥) .

أدوات المشاركة :

وفي الحقيقة لا تختلف المقارضة كثيراً عن المشاركة باعتبار أن بينهما عموماً وخصوصاً ، اللهم إلا في إنفراد العامل في المضاربة بالتصرف المقوض لرأية ضمن حدود وشروط متفق عليها ، وتظهر فائدة هذا الأسلوب من خلال الأمور الآتية:

١- أنه يمكن الممول من الدخول في استثمارات متعددة برأس مال أقل مما لو أنفرد بالتمويل مما ييسر له قدرأً من السيول النقدية لمواجهة احتياجاته أو لتنويع استثماراته .

٢- يوفر على الأوقاف مثلاً مؤونة إدارة وتنفيذ المشروع إذ أنه يدفع الممول إلى أن يساهم في ذلك مساهمة فعالة .

٣- يسمح للمول بالانسحاب تدريجياً من المشروع - بفترة معلومة تقريباً ، بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه بالإضافة إلى نصيبه من الربح مما يحقق رغبته في ذلك كما أنه ينسجم مع المقاصد الشرعية .

ولذلك أداتان هما :

١- سندات المشاركة المستمرة :

وتشمل حالات إصدار سندات لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة مخصصة بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم ، أى أنها نوعا من شركة الملك لا شركة العقد والربح يتحدد هنا بنسبة الامتلاك بعد تنزيل مصاريف الصيانة أو الإدارة ن وقد تتقاضى جهة الإدارة نسبة من العائد الذى يرزق الله به وبالحصة المتفق عليها وفى إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة بدل الإشراف والإدارة وهو نوع من العمل وقد أجازها بن قدامة

٢- سندات المشاركة المتناقصة ك أو المهنية بالتمليك : (المشاركة التنازلية)

وتشمل حالات من السندات التى تصدر لإنشاء مشروع محدد أو إقامة وحدة يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها وذلك على أساس ان تبدأ المشاركة بنسبة بسيطة من جانب الشركة المساهمة ن الغالبية من جانب مالكي هيئة السندات ، وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف ، ولكن الشركة المساهمة تختار أن لا تقبض نصيبها وإنما تجمده فى حساب مخصص لإطفاء السندات الصادرة لذلك المشروع وتقتصر ذلك لإعمار الممتلكات الوقفية ، أما فى الشركات المساهمة فإن الشركة المتناقصة تساعد على تنظيم هيكلية التكوين التدريجى لزيادة موجودات الشركة بصورة خالية من الأعباء .

الادوات التحويلية المتحلة فى المنافع

(أى من غير جسر النقود)

سبق وأن أوضحنا أن الفقه المالكى قصر (الإجارة) على خدمات الأشخاص موصوفة فى الذمة ، أما منفعة الأشياء والدواب فقد أطلق عليها لفظ الكراء .

وكما أن السلع تشتري بالجملة وتباع بالتجزئة فكذلك المنافع يمكن أن تملك بالحكمة وتباع بالتقسيت المربح .

١- سندات الأعمال : خدمات الأشخاص :

وهى من قبيل إجارة الأشخاص المعروفة فى الفقه الإسلامى وتقوم فكرة سندات الإجازة على تحويل التمويل بالإجارة على أوراق مالية او سندات تمويلية أن سندات الاعمال لخدمات الأشخاص حيث يكون المكتتبون هم رب المال وتكون الشركة هى المدير (العامل) وتكون الموجودات هى المنافع وليس سلعاً أو بضائع تشمل إمكانية قيام الشركة المساهمة ذات النشاط الخدمى بإصدار سندات تمويلية لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم ونفقات الاستقدام والإسكان ومعيشتهم ورواتبهم وسلفهم الشخصية وعلاجهم والتنقل .. إلخ وفى مقابل ذلك تستطيع الشركة المساهمة تشغيل هؤلاء العاملين فى تقديم الخدمات المنتظمة فى إدارة المرافق المختلفة وغير ذلك من أعمال ن ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً قليلاً للقسمة الشائعة المعلنه من بداية الإعلان عن الاكتتاب .

ولسندات إجارة الخدمات صورتان :

الصورة الأولى : هى ان تكون الخدمة موصوفة فى الذمة نحو التعليم الجامعى أو النقل الجوى وغيرهما بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للصـللخلاف ، وأن تكون الخدمة مما تحتمل التجزئة مثل أن تحدد وحدة النقل الجوى بالراكب الواحد لمسافة مائة كيلو متر مثلاً.

وفى هذه الحالة مثلاً تقوم الجامعة وهى المقدمة لخدمات التعليم الجامعى بإصدار سندات خدمة موصوفة فى الذمة تمثل تعليم طالب فى الجامعة على أن تقوم هذه الخدمة الموصوفة بعد عشر سنوات مثلاً ويمثل السند حصه ساعة واحدة

ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة، وله أن يؤجر خدمة موصوفة في الذمة مماثلة لهذه الخدمة لمنفعة آخر بتحويل السند بأى سند يتفقان عليه زاد أم نقص عن ثمن شراؤه له ، وهكذا .

الصورة الثانية : أن تقوم جهة غير مقدمة الخدمة بإصدار سندات إجارة الخدمة هذه ويكون دورها دور المتقبل الضامن لخدمة الموصوفة في الذمة وقد يمكنها ذلك من إعطاء مزايا في الاختيار بين عدد من مقدمى الخدمة ويكون المتقبل ضامناً لتقديم الخدمة لحامل السند وخاضعاً في ذلك لسلطة رقابية مما يتيح له أن يكون عاملاً يستريح بتقبله للخدمة وبيعه للسندات هذا وقد اعتبر قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م استئجار الشخص بقصد إيجار عمله من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها (مادة ٤/٤) .

٢- سندات الكراء (للأشياء) :

حيث يمكن استئجار منافع الأشياء كالمكاتب والمصانع والسيارات والسفن والطائرات وذلك بغرض تأجيرها وتعتبر هذه الأعمال - عموماً - بالنسبة للقانون التجارى أنها من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها (مادة ٣/٤) من القانون الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

وغالباً ما يكون الإيجار الممتد سعره من الإيجار القصير الأجل ويمكن للشركة المساهمة ذات النشاط الخدمى طرح سندات غدارة الكراء (للأشياء) لدفع الأجرة الممتدة لكذا سنة ، فالشركات ذات الموارد المحدودة تفصل الاستئجار عن الشراء للأشياء ، ويطبق على هذه السندات ما يطبق على النوع الأول منها باعتبار أن المنافع أموال حسب رأى الفقه الشافعى والمالكي والحنبلى ، كما سبق ، وهذه

المستندات قابلة لأنها تمثل منفعة مملوكة لصاحب السند يستطيع أن يبيعها بأى ثمن يتفق عليه مع الشركة .

ويمكن أن يتفرع عن ذلك صوراً أخرى فرعية يصدر فيها السندات وسيط مالى يؤجر أشياء تعاقد على منافعتها مع مالكيها .

١- أدوات التمويل المتصلة فى الديون (الذمم)

ويدخل تحت هذه الأدوات التمويلية عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون إما بطرق البيع الآجل (كما فى معظم عمليات بيع المراجعة للآمر بالشراء) ، أو بطرق الإلزام (كما فى بيوع السلم والاستصناع والاتجلاّب والتوريد) وفى كل حالة يمكن إصدار السندات التمويلية الخاصة بها .

١- سندات بيوع المراجعة للآمرء بالشراء :

فمثلاً إذا احتاجت الشركة المساهمة إلى شراء معدات أو تجهيزات أو خامات أو غير ذلك من المستلزمات ، يمكن أن تصدر فى كل حالة سندات البيع بالمرابحة بناء على طلب الشركة واستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذى تقدمه مع بيان مدة الوفاء وضمانات الإصدار فى كل حالة .

وحينئذ يقوم ممثلوا هيئة مالكي السندات بدور المشتري وعندما يتم الامتلاك يبيعون ما تم شراؤه حسب طلب الجهة الأخرى إلى الشركة ذات العلاقة بالربح المتفق عليه ، كما ورد فى نشرة الإصدار .

٢- سندات بيوع الاستجلاّب (التوريد) :

وهى معاملات مستحدثة دعت إليها فى حالات كثيرة مثل توريد لوازم المستشفيات والفنادق الكبيرة من الأطعمة والمفروشات... إلخ ومستلزمات الإدارات الحكومية المختلفة ومستلزمات القوات المسلحة وغيرها من المواد المكتبية وغير ذلك من المتطلبات واللوازم والتجهيزات وأطلق عليها فى نظر القانون الوضعى

أسم عقد التوريد كترجمة عن الأصل الأجنبي بهذا الأسم Supply ومعناها الإمداد أو التقديم ولو أن أمر هذا العقد غير محسوم عند البعض حتى الآن رغم أن الشيخ مصطفى أحمد الزرقا اعتبره من قبيل البيع في كتابه : الفكر الغسلافي في ثوبه الجديد مع غعطائه خصائص العقد المستمر .

ولما كان التوريد هو إلزام بإحضار شيء على صفة معينة يحددها الطالب فهو أشبه بالاصطناع ولكن في نطاق الجلب والإحضار وليس الصنع ، لذا فقد أطلق عليه د. سامي حسن حمود مصطلحاً يتلاءم مع طبيعته وهو عقد الاستجلاب مأخوذ من جلب الشيء بمعنى ساقه من موضع إلى آخر فهو جلب وجلاب ويعرفه بقوله : (الاستجلاب هو عقد يطلب فيه طرف آخر أن يجلب إليه شيئاً موصوفاً بصورة ترفع الجهالة مع الوعد بشراء ذلك الموصوف عند إحضاره بالثمن المتفق عليه مسبقاً فهو بيع - كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الوهاب سليمان - من قبيل بيع الصفات لا ببيع الأعيان وما يهمن أن العامل المشترك في تمويل الشراء لمثل هذا العقد يتمثل في إصدار سندات ببيع الترتيب الذي تتم به سندات ببيع المراجعة مع إمكان إخفاء صفة الاستمرارية على هذه السندات .

ويمكن ترتيب حالات الإنسحاب والدخول في هذه السندات لبيع الاستجلاب (التوريد) ترتيباً يتوافق مع مواعيد الشراء المتدفق خلال العام ويهدف ذلك الترتيب إلى حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين مع أرباح اللاحقين مع تطبيق ضوابط الشرع في مختلف الأصول .

٣- سندات بيع السلم :

خلص الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن تعريف السلم وأن اختلف في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة في الصياغة على أن دلالتها واحدة في أن السلم

عملية مبادلة ثمن بمبيع والتمن عاجل الأداء أو مقدم والمبيع آجل أو مؤجل التسليم وأن الخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء كل مذهب كل مذهب .

والسلم عقد مشروع حكمه الجواز فهو يدخل في عموم قوله تعالى :
 ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ وقوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (من سورة البقرة)
 قال ابن عباس : أشهد أن السلف إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ
 هذه الآية وتجد أحاديث نبوية عدة تدل على مشروعية السلم كقوله عليه
 السلام (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)
 وأما الإجماع فيقول ابن قدامة بن المنذر أجمع كل ما تحفظ عنه من أهل
 العلم على أن السلم جائز ، ولكم يخالف هذا الإجماع سوى ابن المسيب .
 وقد اختلف النظر الفقهي في نطاق هذا العقد حيث ذهب جمهور الفقهاء أن
 السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناه من القاعدة الشرعية الواردة في
 قول الرسول عليه السلام (لا تبع ما ليس عندك) بينما رأى غيرهم كابن حزم وابن
 تيمية وابن القيم على أن السلم على وفق القياس وليس من استثناء من قاعدة عامة
 لأنه عقد مستقل كما يقول ابن حزم أو لأنه كما يجوز تأخير الثمن وهو أحد البدلين
 في البيع الآجل يجوز تأخير البديل الآخر وهو المبيع في السلم أما المنهى عنه في
 الحديث الشريف فهو بيع عين معينة لا موصوف في الذمة كالسلم وذلك طبقاً
 لتفسير ابن تيمية وابن القيم ويرى د. حمود أن ثمرة هذا الخلاف الفقهي يتمثل في
 اختيار الطريق بين التوسع أو التضيق في التطبيق وعموماً فإن السلم يفتح للشركات
 المساهمة أبواب خير عظيم إذا ما أحسنت استخدامه لتمية الإنتاج الوطني بشكل

خاص فهو يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع وحاجة إنتاجية واستهلاكية للمشتري .
والسلم هنا يمكن أن يكون شراء على مخاطرة حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله ، كما يمكن أن يكون السلم متأجرة وذلك على أساس الشراء سلعاً بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازى فى صفات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً - بطبيعة الحال - كلما أقترَب موعد التسليم .

٤- سندات الاستصناع :

والاستصناع صورة لم يتناولها كمعاملة خاصة سوى الحنفية على أساس الاستحسان لحاجة الناس إليه وتعاملهم به فى الواقع حيث يعرفونه بأنه : (أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال فى المجلى كما فى السلم هذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع أما إن كان العمل منه فقط والمواد الخام من طالب الناعة فهو إجازة .
أما باقى المذاهب فإن الاستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها بل أنه يدخل ضمن السلم وهى ما يسمى بالسلم فى الصناعات ونحن نتفق مع النظر الحنفى بأن الاستصناع ليس سلماً وإن تشابه معه فى بعض الأشكال والحالات فالسلم يتم فيه دفع رأس المال مقدماً والاستصناع ليس كذلك والسلم فيه معنى السلف من ناحية تقديم الثمن فى مقابل استرخاص الأسعار أم الاستصناع فليس فيه استرخاص بل فيه مساومة والصانع الذى يقوم بالعمل المستصنع لا يرضى إلا بما يحقق له ربحاً مناسباً فى الغالب وما يهمنى هنا هو الاستصناع وسيلة للتمويل .
هذا هو التكيف النهائى للاستصناع أما تعريف الاستصناع فإن هناك عدة أقوال نقدها د/ الزرقا وارتأى أن نعرفه بصورة أوضح وأوفى كما يلى :

" هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد " .

هذا ويسمى المشتري : مستصنعاً والبائع صانعاً والشيء محل العقد مستصنعاً فيه ، والعوض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق .

إلا أن د. حمود يرى أن هذا التعريف هو الآخر لا يخلو من الملاحظة ولا يسلم من الرد ويعرفه (بأنه تباع في الذمة لشيء معين بالوصف المقدور على عمله) فالعقد هو تباع في الذمة لأن ذمة كل طرف تدخل منجهتها فالمشتري تشغل ذمته بالثمن والبائع تشغل ذمته بالمصنوع المحدد الصفات ، وقد قام التحديد بالوصف مقام التعيين بالذات وأما التقييد بما يمكن عمله فإن ذلك وارد لإخراج ما لا يمكن عمله أو لا يقدر عليه الصانع .

وقبل معرفة الحكم حول لزوم الاستصناع وعدمه لابد لنا من التعرف على المراحل التي يمر بها هذا العقد وهي :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الصنع .

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة ولهذه المرحلة حالتان :

١- عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة .

٢- مطابقة الشيء المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة .

والواقع أن عقد الاستصناع غير لازم في المرحلة الأولى والثانية

لكلاً الطرفين وفي الحالة الأولى من المرحلة الثالثة بالنسبة لطالب الصنعة وهذا بلا خلاف عند فقهاء المذهب الحنفي .

أما الحالة الثانية من المرحلة الثالثة وهى : إذا جاء الصانع بالشئ المصنوع وفق المواصفات والمقاييس المطلوبة ففى لزوم الاستصناع بالنسبة لطالب الصنعة خلاف عندهم فمنهم من يرى بأن العقد غير لازم وإثبات الخيار له فإن شاء أخذه وإن شاء تركه وهو رأى الغمام أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ومنهم من يرى أنه لازم بالنسبة له فى هذه الحالة وهو رأى بن يوسف فى مسألفة القول بالخيار . ولم تأخذ مجلة الأحكام العدلية برأى أبى حنيفة وعدلت عنه إلى رأى أبى يوسف حيث نصت المادة (٣٩٢) على أنه إذا أنقذ عقد الاستثناء فليس لأحد العاقدين الرجوع إليه وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً .

ويرجع الدكتور ياسين دراجة أيضاً رأى أبو يوسف حيث يقول : (والذى أراه أن أبا يوسف قد أصاب فى رأيه لأن الصانع إذا جاء بالعبد كما وصفت وامتنع المستصنع عن القبول يكون بذلك قد ألحق الضرر به عزز بين لأنه لما علم بموجب الوصف فقد نفى العزر عنه وأما رأى أبو حنيفة ومحمد بإثبات الخيار للمشتري فهذا هو عين العزر لأن العقد بذلك تم ولم يتم فقد تم العقد بقيام العامل بإتلاف مادته وصفها وعدم تمام العقد لأنه غير لازم ويقول ولذا فإنى أرى أن يكون العقد لازماً وبه يندفع العزر إلا إذا جاء المعزور على غير وصف فإنى أثبت له الخيار .

والواقع يؤيد هذا الرأى وما أخذت به مجلة الأحكام العدلية ويتفق مع السياسة العامة للشريعة فيما يتعلق بدرء المفسد والخلافات ويتناسب مع القوة الملزمة للعقود بصفة عامة فى الشريعة الإسلامية ، كما أنه يتناسب مع الظروف الحديثة التى يتفق فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن كالعقارات الفخمة

والمصانع والطرق والجسور وغيرها فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم .

وتأسيساً على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ / ٣ / ٧ بشأن عقد الاستصناع ونص كما يلي :

١- أن عقد الاستصناع - وهو وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وواصفاه المطلوبة .
ب) أن يحدد فيه الأجل .

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه لأقساط معلومة لأوقات محددة .

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما ألتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ، وإن كان هناك مسألة كما يرى د/ حمود لم يتطرق إليها مجمع الفقه الإسلامي وهي مسئلة (الصنع يصانع غيره) ويرى أنه له أن يصانع غيره ما لم يكن عملاً مخصوصاً لا يتقنه غيره وخاصة أن الحياة العملية اليوم تدل على ان عقود الاستصناع الكبرى مثل بناء السفن والقطارات ليست عمل إنسان وحده إنما هي جهود منظمة للعمل تستطيع الشركة الصانعة من خلاله في نهاية المطاف تتجمع القطع المختلفة وبناء الطائرة أو السفينة أو القطارات حسب الوصف المتفق عليه بين الصانع والمستصنع.

ومن حيث التطبيقات المعاصرة لسندات الإستصناع :

يمكن لأي شركة مساهمة ترغب في استصناع المباني أو الحافلات أو السفن أن تجمع التمويل اللازم لمشاريعها أن تطرح سندات الاستصناع وذلك على أساس أن يشتري المصنوع بالربح وبالموصفات مما إستصناعه الذى تعرضه وبالشروط التى تنسلب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط وتكون هذه السندات من جملة فئات الأدوات الحلال .

ضوابط التعامل والتسويق المتكامل :

والمقصود بها هو الضوابط الشرعية اللازمة والمتمثلة في معرفة حدود ما يمكن تأسيسه ليتكامل العمل الاستثمارى مع العمل للصرف الإسلامى لتتكامل حلقات البناء وتمهيداً لبناء سوق رأس المال الإسلامى في النهاية .
ومن الضوابط التأسيسية :

١- التعاقد عند الإصدار وتنفيذ التعهدات :

وتتمثل الأدوات التمويلية بمجموعة من السندات المخصصة بأعمال معينة . وبالنسبة لعملية الإصدار في مرحلة الاكتتاب فتعتبر مجرد دعوة للمشاركة مع الراغبين بدخول ذات العملية وفق شروط معروفة وتتضمنها نشرة الإصدار وإعلاناته ، فالعملية هنا هي مجرد عرض بشروط وهذا هو الإيجاب بالمفهوم الفقهي ، أما القبول فإنه يكون بالموافقة ودفع القيمة من كل مكتتب بحسب ما يرغب في شراؤه من سندات ، وإن لم تحصل تغطية كافة الإصدارات فإن من حق المكتتبين أن يستردوا ما دفعوه وقد أخذ قانون الشركات الأدنى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بذلك حيث نصت المادة ١٥٢ على إمكان الاكتفاء بقيمة ما أكتتب به وأشترط لذلك أن لا تقل التغطية عن ٥٠% من قيمة الإسناد المصدرة فإذا تم الإصدار مالكي السندات المكتتب بها هم الذين يملكون حق التصرف وإبرام العقود ولكن نظراً لكثرة عددهم فلا بد لهم من اختيار هيئة تمثلهم ويكون ذلك بالانتخاب

بحيث يكون لكل سند صوت واحد بلا تمييز بين المكتتبين وحينئذ تصبح هيئة مالكي السندات منذ انتخابها ممثلة لجميع المالكين حاضريهم وغائبهم .
وأما دور الهيئة فهو دور الوكيل وهي مسئول عما تقوم به من أعمال وبالتالي فإن دور هيئة مالكي السند في الإطار الإسلامي أكثر فاعلية من دور الهيئة في الإقراض الربوي فالعمل هنا عمل اجرائي تنفيذي وليس مجرد المراقبة وحضور الاجتماعات الدورية .

ومن الضوابط العامة في استحقاق الأرباح :

فهى كما يرى الدكتور حمود :

- * أن الربح وقاية لرأس المال فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل .
- * الربح لا يكون بالاقتراض وإنما بالتحقيق والمحاسبة .
- * التوزيع لا يكون إلا من ربح متحقق أو معلوم .
- * الربح ليس مختصاً بالمتعاقدين وإنما يجوز الاتفاق على تخصيص قسم منه لصالح صندوق مخصص لمخاطر الاستثمار مثلاً آخذاً بنظره الفقه المالكى .
- * قد يكون الربح في السندات التمويلية إيرادياً كما في سندات المقارضة وسندات المشاركة وسندات المنافع ... إلخ .
- كما قد يكون الربح رأسمالياً كما في سندات البيوع إجمالاً .

وبالنسبة لأحكام التداول والإطفاء والتسييل :

حيث يختلف السندات التمويلية الإسلامية عن سندات القرض بالفائدة بفارق اختلاف البيع عن الربا فهى حصة مشاركة أولاً وليست قرصاً وهذه الحصة تبدأ وقد تتحول إلى أعيان أو منافع أو ديون ناتجة عن بيوع فالبيع في الفقه هو (مبادلة مال بمال على مخصوص وتتطلب المبادلة أن تكون مغايرة في البدلين وليس هناك

ما يمنع من تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالطرق التي أحلها الله وفق ضوابط الشرع وهي تخضع لأحكام البيع بحسب الأحوال .

فإذا تغيرت صورة الموجودات الآتي تمثلها هذه الأدوات لتصبح أعياناً كالسلع مثلاً أو منافع باعتبار المنافع أموالاً فإن هنا يأخذ حكم البيع المطلق ويجوز هنا شراء السند في هذه الحالة بأكثر من قيمته الاسمية أو بالمثل أو بالأثقل باعتباره يمثل حصة في موجودات معينة وتجوز فيه بيع المساومة أو الأمانة بأشكالها الفقهية المعروفة ، وطالما أن البيع يتم أعيان أو منافع مميزة ومفترزة ومحددة فليست هناك جهالة تدخل أى طرف في النزاع الغرر ، ومن حيث مسألة الاختلاط بين المنافع والبضائع في موجودات المقارضة التجارية فمثلاً بينها القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السنوى الرابع المنعقد في جدة بتاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م أن العبرة بجواز تداول سندات المقارضة هي تحقيق الغلبة للأعيان والمنافع بحيث والمنافع بحيث تزيد عن النقود والديون في الموجودات المختلطة منها جميعاً ، ويمكن الوصول بذلك إلى تكوين محافظ استثمارية متنوعة تشمل أنواع متعددة من السندات التمويلية مع مراعاة غلبة الموجودات من الأعيان والمنافع حيث تصبح هناك اثنتا عشرة أداة تمويلية في خدمة قيام السوق السنوية .

رأس المال الإسلامى :

والإطفاء والتسييل كلاهما مصطلح حديث في الاستعمال المالى المعاصر . فالإطفاء في المجال الحقوق المالية إجمالياً يشبه المعنى اللغوى باعتبار أن إطفاء الدين يعنى وفاءه وأما التسييل يعنى جعل الشئ في حالة سيولة وتعنى نقل الحق المالى في صورة نقود تسييل في اليد مثلما يسييل الماء في الوادى وعموماً فإن محل الاستعمال في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون ، أما

السندات التى تتمثل موجوداتها في الأعيان والمنافع فليس منها يكون تسهيل ولا إطفاء وإنما يجرى فيها البيع والشراء وعندما تشترك الشركة المساهمة المصدرة للسندات أى سند سواء كان بسعر السوق أما السعر الذى تتفاوض عليه أو تعرضه بإيجاب مفتوح فإن هذا الشراء يعتبر امتلاكاً وليس إطفاء .

وعموماً تكون السندات التمويلية الإسلامية في نطاق الديون قابلة للتسهيل وفق الترتيبات الآتية:

سندات المراجعة : يقبل المصالحة بالحطيطة بين الدائن والمدين فقط وبنسبة من ربح الأجل تبعاً لما هو باق من مدته .

سندات التوريد : تقبل المصالحة بالزيادة والنقصان بين طرفى المعاملة لزيادة أسعار السلع المشتراة إذا كانت هى الغالبة وإلا فلا .

سندات السلم والاستصناع : تقبل المصالحة بالإقالة .

ومن حيث تنظيم الإصدارات وتسويقها :

وذلك يحتاج لحسن الإخراج وخاصة في عمليات الإصدار الأولى وما تكونه لدى الناس من إنطباع ولابد من تحديد جهة الإصدار المتخصص بذلك ومن ثم فإن السندات من حيث اعتبارها من أدوات التمويل القابلة للتعامل بها من قبل الجمهور تحتاج إلى سوق تباع فيه عند الإصدار ويتم فيه تداولها في حدود ما تسمح به ضوابط الشرع من بيوع بعد الإصدار ومن الأفضل إتمام الإصدار تحت رقابة جهة غير ذات مصلحة بتنظيم الإصدار ووضع شروطه وبياناته وتحديد نسب الأرباح التى يختص بها المتعاقدون إلى آخر ما هنالك من شروط .

ويتمثل الدور الهام الذى تقوم به جهة التنظيم فى المواءمة بين الاحتياجات ودراسة الواقع والممكن ثم العمل والإنصاف لتحقيق المصلحة بين جميع الأطراف ولن يتم ذلك إلا من خلال جدوى مدروسة ومعلومة .

ومن حيث تسويق السندات الحلال ونتائجها : فإنها تتمثل فى الجوانب الآتية :

- * الوفاء بالاحتياجات المشروعة للتمويل المطلوب للشركات المساهمة بصورة تجتذب المشاركة الحلال من جانب الجمهور المسلم .
- * إمكان التوسع الأفقى لشمول الأدوات التمويلية الإسلامية فى نطاق الاحتياجات الإنمائية للمؤسسات والمرافق الحكومية وذلك بما يحقق هدف المشاركة مشاركة بين الدولة والمواطنين فى الإعمار والتقدم المنشود .
- * إيجاد الإطار الملائم لإدارة السيولة الفائضة لدى البنوك وخاصة الإسلامية .
- * توفير عناصر قيام سوق رأس المال وما يتتبع ذلك من اجتذاب للأموال الباحثة عن الإستثمار الحلال وخاصة تشجيع الأموال المغتربة والمهاجرة من بلادها .
- * إمكان الوصول لفكرة الأدوات التمويلية الإسلامية إلى مستوى التداول العالمى ويمكن البنك الإسلامى للتنمية وهو الذى يمثل إدارة الأمة الإسلامية فى العمل المشترك أن يساهم فى تعميم ودعم وانتشار وتداول الأدوات التمويلية الإسلامية حتى تصبح لها الصفة الإقليمية فى نطاق العالم الإسلامى على الأقل .

بعض أدوات التحويل الخارجية فى المهج الإسلامى

١- صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية :

وهى صكوك تصدرها الشركة التى ترغب فى الحصول على الاموال لاستثمارها وتعطى هذه الصكوك لصاحب الحق فى الحصول على نسبة شائعة من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المختلفة للشركة وتخضع العلاقة بين صاحب الصك والشركة المصدرة لصك المضاربة للضوابط الفقهيّة المنظمة لعقد المضاربة

الإسلامية حيث يعامل صاحب الصك والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي معاملة المضارب.

ويمكن إصدار هذه الصكوك بعملة الدولة التي تقع فيها الشركة المصدرة لها ن كما يمكن إصدارها بأية عملة أخرى توافق عليها السلطات الحكومية في هذه الدولة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ملائمة نوع العملة المصدر بها الصكوك لمجالات وآجال الاستثمار ولذا يقترح أن تقسم إصدارات صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية - من حيث الأجيال - إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكل عملة .

ومن المفضل أن يكون إصدار الصك بقيمة أسمية واحدة ن وأن يكون تاريخ الإصدار متفقاً مع السنة المالية للشركة حتى يسهل قياس وتوزيع العائد والذي يجب أن يكون وفقاً للنتائج الفعلية ن وقد يوزع العائد في نهاية السنة المالية للشركة المصدرة ن كما كما قد يتم صرف دفعات فورية شهرية أو ربع أو نصف سنوية تحت الحساب على ان يتم تسوية هذه الدفعات في نهاية السنة المالية .

وفي جميع الأحوال يلزم تضمين الصك نسبة كل طرف " صاحب الصك والشركة المصدرة له " في الارباح القابلة للتوزيع كما يقترح تضمين ظهر الصك بيانات عن غرض الشركة ونصيبها كمضارب وشروط تداول الصك واسترداده ن ودورية احتساب العائد ن وقيام الشركة بأداء الزكاة المستحقة عن قيم الصك وعائده من عدمه ن بالإضافة للإجراءات الواجب إتباعها عند فقد الصك .

٢- صكوك المضاربة المقيدة الإسلامية :

تستخدم متحصلات صكوك المضاربة المقيدة لتمويل مشروع أو نشاط محدد ، ومن ثم فإن المستثمر في هذه الحالة يكون له حق اختيار المشروع

أو النشاط الذى فيه استخدام ماله فى حين لا يتمتع المستثمر فى المضاربة المقيدة وهما :

أ (صكوك مضاربة مقيدة بمشروع معين .

ب) صكوك مضاربة مقيدة بمجال معين .

أ) صك المضاربة المقيد بمشروع معين :

وهى صكوك تعطى لمالكها الحق فى المشاركة المؤقتة فى تأسيس أو تمويل مشروع معين أو عملية معينة والمشاركة فى العائد المتولد منه وتحمل النتائج إيجابياً وسلباً (كإنشاء مشروع سكنى أو استصلاح مساحة أرض معينة بقصد بيعها) ، ويتم تخصيص الموارد المجتمعة من المضاربة التى تنشأ لهذا الغرض .

ويلزم أن يسبق إصدار هذا النوع من الصكوك دراسة جدوى شاملة للمشروع وأن تكون هذه الدراسة متاحة لكل من يرغب فى الاكتتاب فى الصكوك ن وأن يكون الحد الأقصى لصكوك المضاربة المصدرة لتمويل مشروع معين هو حجم التمويل اللازم لهذا المشروع ز

ويحكم عقد المضاربة المقيدة العلاقة الناشئة بين الشركة المصدرة لهذا النوع من الصكوك " المضارب " وبين صاحب الصك " صاحب المال " والذى قد يكون شخصياً طبيعياً أو معنوياً ، وبذلك تكون الشركة المصدرة للصكوك مضارباً مقيداً بمشروع معين .

وقد يتم إصدار هذا النوع من الصكوك بأكثر من عملة واحدة حسب حاجة المشروع المطلوب تمويلها .

ومن المفضل توحيد فئات الإصدار لمواجهة الاحتياجات التمويلية لمشروع معين أو لعملية معينة مع إمكانية اختلاف هذه الفئات من عملية لأخرى داخل كل مشروع أو عملية ومن مشروع لآخر أو من عملية لأخرى .

كما يفضل منح أولويات للمشاركين في تمويل المشروع أو العملية مثل تمتع بأولوية شراء الوحدات السكنية أو تملك الأراضى المستصلحة أو غير ذلك من الأولويات المناسبة .

أما فيما يتعلق بتوزيع العائد ، فمع التأكيد على ان العائد لا يتحدد إلا بانتهاء المشروع تماماً ، إلا أنه يمكن صرف نسبة معينة أو مبلغ معين كل فترة " ٦ شهور مثلاً " فى ضوء تقرير المراقب الشرعى والمالى على أن تكون هذه النسبة تحت الحساب لحين التسوية النهائية عند انتهاء المشروع وقياس العائد .

ويمكن استرداد قيمة الصك برده للشركة المصدرة أو للبنك - أو للبنوك - المتفق معها على القيام بهذه الخدمة وأخذ قيمتهفى ضوء الضوابط التى تضعها الشركة لذلك ن كما يمكن تداوله ببيعه لآخر وإثبات انتقال الملكية .

ويقترح أن يتم تدوين البيانات الضرورية على ظهر صكوك المضاربة المقيدة بمشروع مثل معين مثل الغرض من المشروع وحجم المال المستثمر فيه ن والفترة المتوقعة للإنتهاء منه بالإضافة إلى إجمالى الربح المتوقع ونصيب الشركة كمضارب منه ، وتاريخ تصفية المضاربة وتوزيع العائد وتواريخ توزيع دفعات منه تحت الحساب ، وكذا كيفية تداول الصكوك وإجراءات ذلك ، مع الإشارة إلى أن استثمار قيمة الصك يكون على أساس المضاربة الإسلامية المقيدة وكذا بيان الإجراءات الواجبة عند فقد الصك وموقف الشركة من أداء الزكاة المستحقة على قيمة الصك وعائده .

ب) صكوك المضاربة المقيدة بمجال معين :

وهى صكوك تعطى لمالكها الحق فى المشاركة فى العائد المتولد من تشغيل الأموال فى نشاط استثمارى معين كنشاط المقاولات أو نشاط الثروة الحيوانية ن

وتستخدم حصيلة هذه الصكوك في أوجه التوظيف المختلفة داخل مجال النشاط المعين أو غير ذلك من صيغ الاستثمار الإسلامية .

ويلزم أن يسبق إصدار هذا النوع من الصكوك دراسة جدوى كاملة عن النشاط الذي تروج الشركة لتمويله على أن يكون الحد الأقصى للإصدار في هذا النوع من الصكوك هو حجم التمويل اللازم للنشاط في ضوء دراسة الجدوى وفي ضوء ما يتحدد من حجم التمويل تدعو الشركة إلى الاكتتاب ، ويلزم أن تكون دراسة الجدوى متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب في هذا النشاط .

ويحكم عقد المضاربة المقيدة العلاقة الناشئة بين الشركة المصدرة للصكوك " المضارب " وبين حملة الصكوك " أصحاب المال " وبذلك تكون الشركة مضارباً بص مقيداً بنشاط معين .

ويقترح أن تتراوح مدة إصدار صكوك المضاربة الإسلامية المخصصة لمجال أو نشاط معين بين ثلاث وخمس سنوات وفقاً لنوعية النشاط وحجمه وطبيعته واحتياجات المشروع والعمليات .

ومن المفضل توحيد فئات الإصدار لصكوك المضاربة لكل نشاط مع إمكانية اختلاف هذه الفئات من نشاط لآخر ومن عملة لآخرى داخل نفس النشاط .

أما فيما يتعلق بالعائد فيقترح توزيعه على هذا النوع من الصكوك سنوياً وضوء ما يتحقق من نتائج توظيف الشركة في النشاط الخاص بها مع غطاء وزن نسبي أكبر عند توزيع عوائد الصكوك للصكوك التي تظل فترة أطول نظراً لأن ذلك يتيح استثمارها باستقرار أكبر ومن الطبيعي أن يختلف العائد الموزع على حملة هذا النوع من الصكوك باختلاف الأنشطة .

٣- صكوك التمويل القابلة للاستهلاك التدريجي :

هى أوراق مالية قابلة للاستهلاك أو السداد التدريجى حسب برنامج زمن محدد مسبقاً ينشر مع نشرة الإصدار ن والذى يحدد فى ضوء خطة وبرنامج الاستثمار للشركة المصدرة .

ويمكن للشركة ان تصدر عدة إصدارات من هذه الصكوك تختلف من حيث مواعيد السداد طبقاً للعمليات والمشروعات الاستثمارية التى سوف توظف فيها هذه الأموال وفى ضوء موازن النقدية للشركة من حيث السيولة والإعسار .

وتختلف هذه الصكوك عن السندات التقليدية فى عدم اعتمادها على فائدة محددة مقدماً تدفع بصرف النظر عن أرباح الشركة ، وإنما تشارك فى عائد العمليات والمشروعات الاستثمارية من ربح ، كما انها تتحمل بالخسارة - إن وقعت - طبقاً لفقہ المضاربة المطلقة الإسلامية والمقيدة بنوعيتها والاسبق تناولها تفصيلاً من قبل .

ويحكم إصدار هذه الصكوك نفس الضوابط التى تحكم صكوك المضاربة الإسلامية بنوعيتها ويضاف إلى ذلك ما يلى :

أ) صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على إصدار صكوك التمويل القابلة للاستهلاك التدريجى ، لما فى ذلك من أثر على المركز المالى للشركة وسياستها العامة .

ب) أن يتم الوفاء برأس المال المصدر بالكامل قبل إصدار هذه الصكوك حيث أنه من غير الطبيعى أن تلجأ الشركة للغير للحصول على التمويل اللازم فى حين أنه ما يزال جزء من رأس مالها فى يد المساهمين .

ج) دراسة العلاقة المالية بين هذه الصكوك وبين حقوق الملكية من ناحية وبين إجمالي التمويل الخارجى من ناحية أخرى حتى لا يكون هناك خللاً فى هيكل التمويل .

د) يلزم أن يرفق بنشرة الاكتتاب فى هذه الصكوك برنامج الرد حتى يكون المكتب على علم تام بميعاد استرداد قيمة جزء أو كل صكوكه .

هـ) يجب توضيح أسس حساب عائد هذه الصكوك من الأرباح خلال فترة الاسترداد .

وتختلف صكوك التمويل القابلة للاستهلاك عن صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة بنوعيتها فى قابلية هذه الصكوك للسداد أو الاستهلاك التدريجى ، وهى بذلك قد تتلاءم مع العمليات والمشروعات الاستثمارية القائمة والتى تحتاج إلى تمويل مؤقت لتشغيل الطاقات وزيادة الإنتاج أو تمويل توسعات محدودة .

٤- صكوك التمويل القابلة للتحويل إلى أسهم :

هى أوراق مالية قابلة للتحويل على أسهم بعد فترة بموافقة صاحبها ، ومن ثم يتحول صاحب هذا الصك من مشارك مؤقت للشركة فى عوائد استثماراتها إلى مساهم أو شريك دائم .

ويتفق هذا النوع من الصكوك مع صكوك التمويل القابلة للاستهلاك وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة بنوعيتها فى قيامه على مبدأ المشاركة والغرم والغرم فى توزيع العائد ، وهى بذلك تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتوزيع عوائد الاستثمارات ، بينما يختلف هذا النوع من الصكوك القابلة للاستهلاك التدريجى وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة بنوعيتها فى قابلية هذه الصكوك للتحويل إلى أسهم بعد فترة متفق عليها .

وأرى ان الشركة الطالبة للتمويل قد تلجأ إلى إصدار هذا النوع من الصكوك في الحالات الآتية :

- أ) حالة وجود عوائق قانونية مؤقتة لزيادة رأس المال .
- ب) تحفيز شريحة من المستثمرين للإقدام على الاكتتاب في هذه الصكوك على أمل أن يكونوا مساهمين في المستقبل .
- ج) حالة العمليات والمشروعات الاستثمارية التي تتطلب تمويل طويل الأجل نسبياً ولا يتلاءم معها إصدارات صكوك المضاربة وصكوك التمويل القابلة للاستهلاك التدريجي .

ويحكم إصدار صكوك التمويل القابلة للتحويل إلى أسهم نفس الضوابط التي تحكم صكوك المضاربة الإسلامية وصكوك التمويل القابلة للاستهلاك ، ويضاف إليها ما يلي :

- أ) يجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال حسب قوانين الدولة الكائنة فيها الشركة المصدرة لهذه الصكوك .
- ب) يجب مراعاة توازن الهيكل المالي بمصادرة الداخلية والخارجية .
- ج) يجب توضيح مقدار علاوة الإصدار لهذه الأسهم الجديدة إن وجدت .
- د) يلزم بيان تاريخ وشروط التحويل إلى أسهم والفترة الزمنية التي يحق فيها لمالك الصك طلب تحويله على أسهم .
- هـ) تاريخ رد قيمة السهم في حالة إلى أسهم .

هذا ويمكن للشركات الطالبة للتمويل ان تقوم بإصدار أدوات مالية أخرى ما دمت لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن الفقه الغسلاى يقبل كل تصرف أو تنظيم ما لم يتعارض مع الكتاب أو السنة ، كما أن

الشريعة الإسلامية تجعل من كل حكمة نافعة ضالة للمؤمن متى وجدها ، وذلك دون النظر إلى أسمها ، وإنما الأساس معناها ومحتواها وما تحقق من مصالح للمسلمين وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها " ولا شك أن فاعلية هذه الأوراق المالية " الصكوك " في جذب المدخرات - تعتمد من بين ما تعتمد - على وجود سوق للأوراق المالية الإسلامية حتى تتداول فيها هذه الأوراق بسهولة ويسر في التعامل شراءً وبيعاً بالإضافة إلى وجود نظام معلومات متكامل عن المعاملات المالية داخل السوق ويشمل ذلك الأدوات المالية الإسلامية المتداولة واتجاهات عوائدها ومجالات توظيفها ، والشركات المصدرة لها ، وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتنشيط حركة الصكوك في سوق الأوراق المالية .

وفي ضوء ما سبق يأخذ هيكل مصادر التمويل في المنهج الإسلامي

الشكل التالي :

ويتبين من مقارنة هيكل مصادر التمويل في المنهج الإسلامي بهيكل

مصادر التمويل في المنهج التقليدي مايلي :

١- يتفق المنهج التقليدي مع المنهج الإسلامي في عناصر أو مكونات هيكل مصادر

التمويل الذاتية (رأس المال ن الاحتياطات ن الأرباح غير الموزعة وكذا

المخصصات ذات الطبيعة التمويلية "

٢- تتعدد وتتنوع أدوات التمويل الخارجية للوحدات الاقتصادية في المنهج

الإسلامي ، وهو ما يحقق رغبات واحتياجات كل من أصحاب الأموال

والوحدات الاقتصادية معاً .

٣- تختلف عناصر هيكل مصادر التمويل في المنهج التقليدي على نظام الفائدة الثابتة المحددة مقدماً ، وفي حيث تقوم في المنهج الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

الخاتمة :

نتائج التوصيات :

* أن الأدوات التمويلية المعروفة حصراً في قوانين الشركات باسم سندات القرض مبنية على أساس الفائدة غالباً وهي لا تعرف طريق المشاركة أو الإجارة أو البيع .

* لم يكن الهدف رفض فكرة سندات القرض لمجرد أنها تنتج فائدة هي الربا الحرام وإنما من خلال إيجاد البديل بإيجاد صور عديدة من سندات المضاربة بأنواعها والمشاركة بأشكالها والإجارة والسلم والاستصناع والاستجلاب مما استولده بحث د. حمود في هذا المجال بما يسد الحاجة في مختلف الاتجاهات .

* وليس معنى أن يقف تحريم الفائدة في سندات القرض سداً في عدم الأخذ ببعض مزاياها في الناحية التنظيمية في القانون المعاصرة لصيانة الحقوق المالية بوسائل مشروعية لا تتعارض مع الشرع مثل التكوين الحكمي لهيئة مالكي السندات وتنظيم الإجراءات ، وإغفال ذكر الفائدة في السندات وقد يفيد هذا النهج عند إصدار سندات القرض الحسن في حالات خاصة كتحويل السندات الصادرة إلى أسهم بحسب الشروط الشرعية لوفاء الديون بالأعيان وفقاص لأسعار السوق عند الوفاء ، وبيان الإجراءات التنظيمية والبيانات الواجبة الإفصاح وإخضاع عملية إصدار السندات للمراقبة الحكومية واشتراط كون رأس المال المكتتب به قد أصبح مدفوعاً بكاملة عند غصدار سندات القرض وألا تتجاوز قيمة السندات التي تصدرها الشركة رأس المال المكتتب به

واشترط موافقة الهيئة العامة للشركة المساهمة بإصدار سندات القرض فى السجل التجارى ونشره بالجهات الرسمية، وتحديد الغاية من الإصدار ، والسماح بطرح السندات للاكتتاب العام أو للاكتتاب الخاص، وإمكان تقرير الضمان الاحتياطى بصورة رهن له الأولوية على موجودات الشركة أو أية ضمانات أخرى لأغراض التنفيذ فى حالة مخالفة شروط الإصدار أو التعدى أو التقصير .

* اعتبار الإصدار الواحد وحده قابلة للاستيراد وإعادة الإصدار كما فى المادة ١٢٣ من قانون الشركات الكويتى .

* السماح بإصدار السندات بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية ، كما فى المادة ١٥١ من قانون الشركات الأردنى وهى مفيدة عملياً وليس هناك مانع شرعى . وفى النهاية أوجه شكرى الخاص لأستاذى الدكتور سامى حسن حمود الذى فتح بحثه فى هذا المجال الآفاق الرحبة أمام الأدوات التمويلية الإسلامية .

الحواشي :

- ١- القرآن الكريم
- ٢- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي - القاموس المحيط (٣٠٠/٤) .
- ٣- مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط مادة (الاداة) .
- ٤- القاموس المحيط - الفيروز أبادي (٥٢/٤) .
- ٥- المعجم الوسيط (٢ م ٨٩٩) .
- ٦- د. فؤاد السرطاوي ك التمويل الإسلامي .
- ٧- د. منذر قحف : مفهوم التمويل الإسلامي ك تحليل فقهي واقتصادي ص ١٣ .
- ٨- د. سامي حسن حمود : الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة .
- ٩- د. أحمد الشبراوي : المعجم الاقتصادي الإسلامي - دار الجبل ١٩٨١ ص ٢٨٣
- ١٠- ابن منظور : لسان العرب (٢٢٤٨/٤) دار المعارف .
- ١١- عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر بيروت ١٩٧٠ (٦٣/٣) .
- ١٢- السيد سابق فقه السنة : (١٣ / ١٨٩) .
- ١٣- ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير - مطبعة المنار مصر (١٠٩ / ٥)
- ١٤- على الخفيف : الشركات فى الفقه الإسلامى .
- ١٥- أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين .
- ١٦- الشوكاني ك نيل الأوطار (٢٦٤/٥) .
- ١٧- محمد على الصابوني : صفوة التفاسير (٥٥/٣) .
- ١٨- الإمام السيوطي : الجامع الصغير (٢٩٣/١) بيروت ١٩٨١ .
- ١٩- ابن الجوزي ك زاد المعاد (٢٥٨/٤) .
- ٢٠- عبد العزيز الخياط : الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى : الأردن ١٩٧٠ (٣٥/١) .

- ٢١- أمين مصطفى عبد اللاه : أصول الاقتصاد الإسلامى .
- ٢٢- عبد الرزاق السنهورى : الوسيط شرح القانون المدنى المصرى : دار النهضة المصرية (٢١٧/٥) .
- ٢٣- محمود سمير الشرقاوى : الشركات التجارية فى القانون المصرى ك النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ وعبد العزيز الخياط (١٣/٢) .
- ٢٤- على شلبى : بورصة الأوراق المالية - النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٢ (٣٣/١) ،
- ٢٥- أبو زيد رضوان : شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دار الفكر العربى ١٩٨٣ .
- ٢٦- سميحة القليوبى : القانون التجارى - دار النهضة المصرية - القاهرة .
- ٢٧- أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى : مدبولى - القاهرة .
- ٢٨- ابن القيم : إعلام الموقعين (٩٦/٣) ونظرية السبب للدكتور مختار القاضى .
- ٢٩- الكسانى : بدائع الصنائع (٥٨/٦ وما بعدها) والفتاوى الهندية (٢٠١/٢) ورد المحتار (٣/ ٣٥٩) .
- ٣٠- المغنى لابن قدامة (١٠٩/٥) وكشف القناع (٤٢٠ / ٣) .
- ٣١- دليل الطالب ١٢٧ ومطالب أولى النهى (٥٤٥ / ٣) .
- ٣٢- الفتاوى الهندية (٣٠٦/٢) .
- ٣٣- الخياط : الشركات ١٦٩ .
- ٣٤- قانون الشركات الكويتى - مواد (٥ ، ٥٩ ، ١٩٢) .
- ٣٥- المغنى لابن قدامة (٢٣ / ٥) .
- ٣٦- رضا معجم متن اللغة (٢٣٦/٣) .
- ٣٧- الفيروز أبادى : القاموس المحيط (١٣٤/٤) .

- ٣٨- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣ / ١١١)
- ٣٩- الخياط : الأسهم والسندات .
- ٤٠- الخياط : الأسهم والسندات ومحمد عثمان سفير : المعاملات المالية المعاصرة
في الفقه الإسلامي : دار النفائس عمان .
- ٤١- على البارودي : القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية .
- ٤٢- أبو زيد رضوان : الشركات المساهمة .
- ٤٣- حواء : قانون الشركات فى الأردن .
- ٤٤- الخياط : الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (٢ / ٢١٣) .
- ٤٥- الخياط الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (٢ / ١٠٠ - ١٠٢) .
- ٤٦- الموسوعة الفقهية .. اوقاف الكويت
- ٤٧- المعجم الوجيز .
- ٤٨- عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية
- ٤٩- الشريف : أحكام السوق المالية مجمع الفقه ع ٦ (٢ / ١٢٨٣) .
- ٥٠- شبير : المعاملات المالية المعاصرة
- ٥١- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة : بحث رقم (٣٨) المعهد
الإسلامى للبحوث والتدريب : البنك الإسلامى للتنمية بجدة .
- ٥٢- شلتوت : الفتاوى .
- ٥٣- الشركات للخفيف .
- ٥٤- الشركات فى ضوء الإسلام .
- ٥٥- الخالصى : الإسلام سبيل للسعادة .
- ٥٦- محمد يوسف موسى : الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة .
- ٥٧- د. الخياط : الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوصفى (٢ / ٢٠٨) .
- ٥٨- الزحيلي : (الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٨٤٢) .

- ٥٩- مجلة البحوث الإسلامية دورة رجب - شعبان - رمضان ١٣٩٥ هـ .
- ٦٠- أحمد الدرديري : الشرح الكبير (١٤٩) .
- ٦١- أبو يحيى زكريا الأنصاري ك تحفة الطلاب بشرح تحرير اللباب (١ / ١١١) .
- ٦٢- على محي الدين : الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي .
- ٦٣- محمد عبد الغفار : أحكام السوق المالية .
- ٦٤- داغى القرة : الأسواق المالية مجمع الفقه ٧٤ (١ / ١١٣) .
- ٦٥- أحمد محيى الدين : عمل شركات الاستثمار .
- ٦٦- على أحمد السالوس : حكم اعمال البورصة فى الفقه الإسلامى بحث منشور
بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة السادسة العدد ٦ : ١٩٩ (٢ / ١٣٤٤) .
- ٦٧- القرضاوى : فقه الزكاة (١ / ٥٢٧) .
- ٦٨- طنطاوى : المعاملات فى الإسلام .
- ٦٩- زعيتر : حكم الإسلام فى شهادات .
- ٧٠- الموسوعة العلمية (٥ / ٤٣٥) .
- ٧١- المرزوقى - شركة المساهمة فى النظام السعودى .
- ٧٢- د/ حمود الأدوات التمويلية الإسلامية .
- ٧٣- نيل الأوطار للشوكانى .
- ٧٤- البنوك التجارية من الناحيتين النظرية والعملية لكمال الدين صدقى
- ٧٥- محضر الاجتماع الثالث والعشرين بتاريخ ١/٢٦/١٤٠٠هـ.
- ٧٦- حاشية البجيرمى (٣ / ١٦٢) .
- ٧٧- المبسوط للسرخس .
- ٧٨- ابن عابدين (٥ / ٦٤٥) .
- ٧٩- المنتقى شرح موطأ مالك (٥ / ١٥٠) للإمام الباجى .
- ٨٠- المجموع فى شرح المذهب (١٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) للنووى .

- ٨١- الإيصاف (٤٢٩/٥) للإمام المردادى .
- ٨٢- نهاية المحتاج للرملى (١١/٤) .
- ٨٣- ابن تيمية : القواعد النورانية تحقيق محمد حامد الفقهى .
- ٨٤- ابن رشد (الحنفية) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٢) .
- ٨٥- الهداية على شرح بداية المبتدى للمرغانى (٢٣١ / ٣)
- ٨٦- مصطفى الزرقاء : الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد (١ / ٢٠٥) .
- ٨٧- انظر : عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية د . عبد الوهاب أبو سليمان .
- ٨٨- انظر : د. محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعى الاقتصادى والمحاسبى لبيع السلم فى ضوء التطبيق المعاصر .
- ٨٩- انظر : د. يوسف القرضاوى بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية .
- ٩٠- المغنى لابن قدامة (١٤٧/٥) - وبدائع الصنائع للكسانى (٣٦٠١/١٨) والمحلى لابن حزم (١١٦/٩) .
- ٩١- حاشية ابن عابدين على الدار المختار (٦٤٨/٥) .
- ٩٢- سامى حسن حمود : تصوير حقيقة وسندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات القرض الربوية / بحث فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (٤) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج ٣ .
- ٩٣- انظر الرملى : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢١٧ - وابن عابدين : رد المختار ط دار إحياء التراث ج ٤ والمغنى لابن قدامة (١٣٥/٥) .
- ٩٤- الشركات فى الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ١٠٢ بحث للدكتور حسن عطا حمدان بعنوان قواعد إصدار سندات المقارضة .

- ٩٥- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م ص ٢٦٢ ن قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .
- ٩٦- قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ قانون سندات المقارضة .
- ٩٧- فقرة (أ) ص ١ .
- ٩٨- بدائع الصنائع للكسائي (٦/ ١٠٠) .
- ٩٩- أنس الزرقاء : الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار .
- ١٠٠- المغنى لابن قدامه (٥ / ٧ - ٨) .
- ١٠١- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقاء (١ / ٥٨٤) .
- ١٠٢- د. سامي حمود : الأدوات التمويلية الإسلامية .
- ١٠٣- عبد الوهاب أبو سليمان ك عقد التوريد دراسة فقهية وتحليلية ص ١٢ نقلاً عن الأدوات التمويلية الإسلامية للدكتور حمود .
- ١٠٤- الأدوات التمويلية الإسلامية للدكتور حمود ص ٦٨ ، د. محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم .
- ١٠٥- صحيح البخاري
- ١٠٦- سنن الترمذي
- ١٠٧- المحلى
- ١٠٨- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (١/ ٣٨٤ - ٣٥٠)
- ١٠٩- العين : رمز الحقائق شرح كنز الدقائق
- ١١٠- مصطفى أحمد الزرق : عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.
- ١١١- كاسب البدان : عقد الاستصناع ص ١٨٧ - ١٩٦ - المبسوط للسرخي (١٢ / ١٣٩) - ورد المحتار (٥/ ٢٥٥) - بديع الصنائع للكسائي (٥ / ٤)
- ١١٢- ياسين دراركة : نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية .

- ١١٣- على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام تعريف المحامى فهمى الحسينى .
- ١١٤- د. عبد العزيز الخياط : الشركات فى الشريعة الإسلامية ج ٢ .
- ١١٥- محمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٥١٧) .
- ١١٦- ويكتب بدلها محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - بداية المجهود ونهاية المقتصد (٢ / ٢٨٨) .
- ١١٧- أبو عبد الله محمد بن اليزيد القرزوينى ك سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٣٩٥ .